وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية حقوق و علوم سياسية

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر

قانون المؤسسة و التنمية المستدامة

حالات انقضاء الشركات التجارية و طرق تصفيتها في ظل التشريع الجزائري

من اعداد الطالب :

- مفلاح ايمان

تحت إشراف الأستاذة

بحري ام الخير

لجنة المناقشة:

- علاق نوال .....(رئيس)
- بحري ام الخير .....(مشرف)
- حميدي .....(مناقشة)

السنة الجامعية: 2018/2017

اهداء

اهدي هدا العمل المتواضع

الى:

روح والدي رحمه الله.

الى كل افراد اسرتي .

الى كل الاصدقاء ومن كانوا برفقتي ومصاحبتي اثناء دراستي في الجامعة .

الى كل من لم يدخر جهدا في مساعدتي .

الى كل من ساهم في تلقيني ولو بحرف في حياتي الدراسية .

الشكر

اشكر الله عز وجل الذي أمدني بالقوة و الصبر على إتمام هذا العمل العلمي المتواضع، كما أتقدم بالشكر الجزيل للاستادة الكريمة **" بحري أم الخير"** لإشرافها على هذه المذكرة ومساعدتها لي في اختيار الموضوع، واشكرها على توجيهاتها وإرشاداتها القيمة.

كما أتقدم بالشكر الخالص لأعضاء لجنة المناقشة لمشاركتهم في تقييم هذه الدراسة

وأخيرا اشكر كل من ساعدني سواء من قريب أو من بعيد على انجاز هذا البحث العلمي

وشكرا للجميع

المقدمة

إن عملية تصفية شركات التجارية بمفهومها المعاصر يعود تاريخ نشأتها إلى القرن السادس عشر (16م)، ولم ينظمها القانون الروماني في تلك الفترة، بحيث كان آنذاك يترتب على إنقضاء الشركة بقاء أنصبة الشركاء في حالة شيوع و ذلك على أساس أنها ملكية شائعة بينهم إلى غاية تسوية الحسابات فيما بينهم بين الغير و خلال هذه المرحلة لم يكن هناك وجود للمصفي، و إنما كان الشريك الذي يدير الشركة هو المسؤول عن تصفية الشركة و ذلك من خلال قيامه بدفع ديون الشركة للغير من دائني الشركة و في حالة عدم تسديده لكل قيمة الدين غالبا ما يتدخل أحد الشركاء أو بعضهم ككفيل له كضمان للغير(1)، إلا أنه لم تبق التصفية على هذا الشكل، و إنما طرأت عليها بعض التطوارت أهمها إسناد مهمة تصفية الشركات التجارية للمصفي و ذلك بعد إتباع الإجراءات المحددة قانونا أو المتفق عليها .

يقصد بالتصفية إنهاء جميع العمليات المتعلقة بالشركة مهما كان نوعها سواء كانت شركة أشخاص أو شركة أموال بإستثناء شركة المحاصة العديمة الشخصية المعنوية؛ و هذا قصد إستيفاء، حقوقها و دفع ديونها و في حالة ماإذا نتج عن هذه العمليات فائض من أموال الشركة فيوزع بين الشركاء عن طريق القسمة و الأصل أن تصفية الشركات التجارية تتم بالطريقة المبينة في العقد التأسيسي للشركة، وإن خلى هذا العقد التأسيسي من حكم خاص بذلك نطبق الأحكام العامة، للتصفية و المنصوص عليها في المواد من 765 إلى 777 من ق.ت.ج و كذلك الأحكام المطبقة بقرار قضائي و المنصوص عليها في المواد من 778إلى795 من ق.ت.ج كما تطبق أحكام المواد من 443إلى449 ق.م.ج عند الإقتضاء.

---

(1)عبد القادر بقيرات محاضرات في القانون التجاري ، ص (05)

إن إختيار موضوع تصفية الشركات التجارية في القانون التجاري يعود إلى عدة عوامل أهمها :

- إرتباط الموضوع بتخصص قانون المؤسسة والتنمية المستدامة ومحاولة اثراءه .

- اثارة هذا الموضوع إشكالا في معاملات الشركات التجارية .

- الأهمية التي يكتسيها الموضوع في مجال الشركات كونه من أثار إنقضاءها .

- أهمية الدراسة لمختلف المؤسسات العمومية والخاصة والطلبة الجامعيين الذين لهم رغيبة في دراسة مثل هذه المواضيع.

كما لابد من الإشارة إلى بعض الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد البحث :

-عدم القدرة على إثراء الموضوع من الناحية العملية بسبب عدم توفير الشركات التجارية فرصة الاطلاع على نشاطاتها.

-ندرة الدراسات القانونية المتناولة لموضوع تصفية الشركات التجارية في القانون التجاري .

فنظرا للصعوبات العملية والتطبيقية التي تواجه القائمين بإجراءات التصفية الناتجة عن الإهتمام المتزايد لإفلاس وتصفية الشركات التجارية وماتحتويه هذه الأخيرة من إجراءات قانونية واجب إتباعها ،كان واجبا على المشرع الجزائري تنظيم الأحكام المتعلقة بتصفية الشركات التجارية وذلك من أجل تحقيق الأهداف المرجوة هدا ما دفعنا الى طرح الاشكال التالي:

كيف تكون تصفية الشركات التجارية في ظل القانون القانون التجاري الجزائري ؟

للإجابة على هذه الإشكالية إعتمدنا على المنهج الإستقرائي مع إستعمال أداة التحليل وذلك من خلال تحليل وإستقراء النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة معتمدة بذلك على التقسيم الثنائي التالي:

الفصل الأول إنقضاء الشركات التجارية الفصل الثاني الأحكام الخاصة بتصفية الشركات التجارية.

الفصل الأول

إنقضاء الشركات التجارية

إن انقضاء الشركة معناه انحلال الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء ،تنقضي الشركة لعدة أسباب وإذا تحقق السبب لإنقضاء الشركة فإنه لا يؤدي إلى انقضائها مباشرة بل تمر الشركة بمرحلة التصفية سواء كان ذلك في شركات الأشخاص أو شركات الأموال، ففي هذا الفصل سوف يتم توضيح أسباب إنقضاء الشركات التجارية في المبحث الأول ثم التطرق إلى قضية هامة وهي مرحلة التصفية كأثر ينتج عن إنقضاء الشركةالتجارية وهذا ما سيتم التعرف عليه في المبحث الثاني.

المبحث الأول :أسباب انقضاء الشركات التجارية

إن إنقضاء الشركات التجارية راجع لعدة أسباب منها أسباب فرضها القانون (المطلب الأول) أسباب إرادية وأخرى قضائية لإنقضائها (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : إنقضاء الشركة بقوة القانون :

الفرع الأول :انتهاء الشركة بانقضاء الميعاد المحدد

قد يتفق الشركاء فيما بينهم في العقد التأسيسي للشركة على تحديد مدة معينة لإستمرارية نشاطها وبالتالي تنقضي الشركة مباشرة بمجرد إنتهاء الميعاد المحدد[1] أو المدة المتفق عليها

(1) المادة 437 فقرة 01 من. أمر 75–59 مؤرخ في26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري معدل ومتمم.

وفي حالة إستمرار أعمالها بالرغم من إنقضاء الميعاد المحدد يعتبر عقد الشركة محدد تلقائيا سنة فسنة بشروط ذاتها.

كما يجوز لدائن أحد الشركاء أن يعترض على هذا الإمتداد ويترتب عليه وقف أثره في حقه .

ويجب الإشارة إلى أنه في حالة عدم إتفاق الشركاء حول مدة معينة لإنتهاء عقد الشركة فلا يجوز للشركة تجاوز أكثرمن 99 سنة كمدة محددة لعمر الشركة[1]وهذه المدة كما يرى البعض[2] - لا تسري سوى على شركات الأموال المتمثلة في شركة المساهمة و وشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم دون شركات الأشخاص التي تشمل شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة والتي تتراوح مدتها بين خمسة(5) وخمسة وعشرون سنة (25)، غير أنه في بعض الحالات قد لا تكفي مدة 25 سنة لبعض الشركات لإنهاء أعمالها التجارية باعتبار هذه المدة ليست مرتبطة بالنظام العام فإنها قابلة للتمديد إلى مدة أطول كثلاثين سنة مثلا[3] .

الفرع الثاني: انتهاء الغرض الذي أنشأت الشركة من اجله :

تنتهي الشركة التجارية بمجرد تحقيق الهدف الذي أنشأت لأجله[4] وهذا الهدف يختلف من شركة إلى شركة أخرى ،وبتحقيق الشركات للغاية التي تكون سبب في نشوءها يؤدي ذلك إلى حلها ولم تنتهي المدة المحددة لها وبالتالي خضوعها لإجراءات التصفية بعد إنقضاء

([1]) المادة 546 من الامر 75-59 المؤرخ في 25 سبتمبر1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

([2]) إذا كان تحديد مدة الشركة على الوجه التفريبي، وتم ربطه بإنتهاء المدة دون إتمام العمل لايؤدي إلى إنقضاء الشركة إذ تفسر إرادة الشركاء على أنها حددت العقد إلى أجل إنتهاء المدة وإنتهاء العمل .

([3]) عمار عمورة (شرح القانون التجاري- الأعمال التجارية -أعمال التاجر -الشركات التجارية)، دار المعرفة ، 2010 ص 159/158.

([4]) نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري، شركات الأشخاص، دار الهومة، الجزائر، 2008، ص80 .

مباشرة.[1]إذا نشئت الشركة للقيام بغرض معين كإنشاء المساكن ثم إنتهت مهمتها، فالشركة تنقضي مباشرة رغم عدم إنقضاء الأجل المحدد ما لم يوجد إتفاق يقضي بخلاف ذلك .

الفرع الثالث :هلاك مال الشركة أو هلاك جزء كبير منه

نصت المادة 438 فقرة 1من القانون المدني الجزائري (تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه. بحيث لا تبقى فائدة في إستمرارها) وبما أن الحياة التجارية تقوم على أساس الثقة والائتمان فحماية لهذا نص المشرع في 589 فقرة 2 ق.ت.ج (في حالة ما أصيبت شركة ذات المسؤولية المحدودة بخسارة قدرها 3/4 من رأس مالها يجب حل الشركة) وتنقضي الشركة أيضا بالهلاك إذا كان أحد الشركاء قد تعهد بأن يقدم حصته شيئا معينا بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقديمه [2]ولكن لوقف عدا الإنقضاء يشترط أن يكون الشيء الذي تعهد الشريك بتقديمه لازما لحياة الشركة بحيث لا يتصور إستمرارها بدونه.

الفرع الرابع : موت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أوإفلاسه

نصت المادة 439 ق.م.ج على إنقضاء الشركة بسبب موت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو بسبب إعساره أو إفلاسه لأن شركات الأشخاص قائمة على الإعتبار الشخصي وبالتالي فإن زوال هذه الشخصية يؤدي إلى إنحلال الشركة غيرأنه يجوزالإتفاق في حالة موت أحد الشركاء أن تستمر الشركة مع الورثة حتى ولو كانوا قصرا ،كما يجوز وفق المادة 440 ق.م.ج الاتفاق على أنه في حالة وفاة أحد الشركاء أو الحجرعليه أو إفلاسه أو إنسحابه من الشركة أن تستمر الشركة بين الباقين ،وبالتالي لا يكون لهذا الشريك أو ورثته إلا نصيبه في أموال الشركة ويدفع له نقدا.

([1]) المادة 437 فقرة 01 من الامر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم .

([2]) عمار عمورة، المرجع السابق، ص 160/159 .

ويقدر نصيبه بحسب قيمته يوم وقوع الحادث الذي أدى إلى خروجه من الشركة .

أن الإتفاق على إستمرارية الشركة بين الشركاء وورثة الشريك لاتثير صعوبة لكن عندما يكون من بين الورثة قصرا فهنا تظهر الصعوبة وخاصة في شركة الأشخاص وبالتالي يكونوا مسؤولين بحدود ماترك لهم مورثهم فقط ولايتمتعون بصفة تجارية وليسوا شركاء متضامنين وإنما هم موصون أما إذا كان المتوفي هو الشريك المتضامن الوحيد وكان ورثته كلهم قصرغيرراشدين وجب شريك متضامن جديد أو تحويل الشركة في أجل سنة ابتداء من تاريخ الوفاة وإلا حلت الشركة بقوة القانون عند انقضاء الأجل المادة 563 مكرر 9 من ق .ت .ج المرسوم التشريعي 93-08 .

<u>الفرع الخامس</u> عدم توفر ركن تعدد الشركاء

إذا إجتمعت الحصص في يد شخص واحد تنقضي الشركة بقوة القانون حيث لايجوز تكوين شركة بوجه عام إلا بوجود شريكين على الأقل .وإذا كان ذلك هو الحد الأدنى الواجب توافره في عدد الشركاء إلا أن المشرع الجزائري أجاز تأسيس مؤسسة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ماقدموه من حصص.

هنا أجاز المشرع فيما يتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة بأن تؤسس من شخص واحد وهذا [1]لايسري على بقية الشركات التجارية الأخرى .

كما قيد المشرع الشخص الذي يؤسس المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة بأن لا يؤسس أكثر من شركة من هذا النوع .

([1]) المادة 438 من الامر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

كما فرض المشرع الجزائري الحد الأقصى لعدد الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة بعشرين شريكا وإلا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة وإلا تنحل الشركة في تلك الفترة من الزمن المادة 590 ق.ت.ج. بينما فرض الحد الأدنى لعدد الشركاء في شركة المساهمة بسبعة شركاء على الأقل 592 من ق.ت.ج .

المطلب الثاني :الأسباب الإرادية والقضائية لإنقضاء الشركة

الفرع الأول: أسباب إرادية

ترتكز هذه الأسباب على الإعتبار الشخصي وهذه نجدها في شركات الأشخاص ومن بين هذه الأسباب :

1- اتفاق الشركاء

قد يتضمن عقد الشركة نصا يقضي بحل الشركة لظروف معينة، في هذه الحالة يعمل بالشروط المذكورة وللشركاء متى شاءوا الإتفاق على حل الشركة قبل حلول أجلها، تقضي المادة 440 فقرة 02 ق.م.ج على أنه تنتهي الشركة بإجماع الشركاء على حلها ويتضح من هذا النص أن الإجماع واجب لإنقضاء الشركة مالم يوجد نص في القانون يخالف ذلك ، اذ لا يكفي ذلك إتفاق أغلبية الشركاء على قرار حل الشركة ومثال على ذلك هناك (10) شركاء (9) منهم اتفقوا على حل الشركة وواحد منهم رفض قرار الحل فإن أغلبية المؤيدين لحل الشركة لايسري في حق الشريك الرافض للحل وبالتالي فإن هذا لايؤدي إلى حل الشركة .[1]

([1]) المادة 564 من الامر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم .

كما يشترط كذلك أن تكون الشركة المطلوب حلها مليئة قادرة على الوفاء بإلتزاماتها أي أنها تتمتع بالذمة المالية الإيجابية تسمح لها بالوفاء بديونها لجميع دائنيها أما إذا كانت ذمتها المالية سلبية وتعذرعليها الوفاء بديونها [1] فإنه في هذه الحالة يرفض قرارحلها حتى ولو كان الإتفاق على ذلك بإجماع الشركاء .

ومتى كان قرار الحل مبني على موافقة جميع الشركاء وتكون لشركة ذمة مالية إيجابية فإن هذا القرار يكون صحيحا ومنتجا لجميع أثاره القانونية بما فيها إنقضاء الشركة التجارية ومن ثم خضوعها لإجراءات التصفية، كما يجب الإشارة إلى ما نصت عليه المادة 715 مكرر18من ق.ت.ج (تتخد الجمعية العامة الغيرعادية قرارحل شركة المساهمة الذي يتم قبل حلول الأجل) وقرارات الجمعية لاتشترط بها الإجماع وإنما تبنت الجمعية العامة فيما يعرض عليها بأغلبية الأصوات المعبرة عنها[2]وهذا يعد كإستثناء على حل الشركة بإجماع الشركاء.

2-إنسحاب أحد الشركاء

تقضي المادة 440 ق.م.ج بإنتهاء الشركة بإنسحاب أحد الشركاء إذا كانت مدتها غير محددة وذلك بمجرد إعلان رغبته في الإنسحاب لأن المبدأ يقضي بعدم تقيد حرية الشخص وربطها بالإلتزام الأبدي وهذا الحق خاص بالشريك وحده غير أن الشريك لايمكنه إستعمال هذا الحق إلا إذا توفرت بعض الشروط من بينها :

أ- أن يعلن الشريك مسبقا عن إرادته في الإنسحاب على أن يمنح لباقي الشركاء مهلة كافية لتدبير الأمر وفقا لمبدأ حسن النية. والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يقم بحصر أو تحديد وسيلة الإعلان ولا مدتها تاركا بذلك حرية للشركاء في إختيار الطريقة المناسبة للتعبير عن إرادتهم

([1]) عمار عمورة، المرجع السابق، ص 161 .
([2]) المادة 674 الفقرة 03 من نفس المرجع السابق

ب- يجب أن يكون الإنسحاب عن حسن النية وأن يكون في وقت مناسب فلا يصح الإنسحاب الذي يشوبه غش كان تكون الشركة على وشك الإفلاس[1] وللقاضي سلطة التقديرية في هذا المجال. ويترتب على توفر هذين الشرطين إنسحاب الشريك مما يؤدي إلى حل الشركة ومباشرة إجراءات تصفية أموالها .[2]

3-اندماج الشركة

إندماج شركة مع شركة أخرى أو مايسمى الإندماج عن طريق الضم أو الإبتلاع هذا يؤدي إلى إنقضاء الشركة على أساس المزج أشار المشرع الجزائري في المادة 744 ق.ت.ج(للشركة ولو في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج كما أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو أن تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الإدماج والإنفصال، كما لها أخيرا أن تقدم رأسمالها لشركات جديدة بطريقة الإنفصال).

فالإندماج هوإتحاد شركتين فأكثر لتكوين شركة واحدة جديدة ويؤدي الإندماج إلى إنحلال الشركات المدمجة والإنتقال الكلي لذممهم المالية إلى الشركة الجديدة، أما الإندماج بطريقة الإبتلاع أو الضم فيعني فناء الشركة أو أكثر في شركة أخرى قائمة، فتظل الشركة الدامجة بشخصيتها بينما تنقضي الشركة المندمجة، ولم تقتصر حالات الدمج على نوع معين من الشركات بل أجاز المشرع الجزائري الدمج بين مختلف الشركات[3](يسوغ تحقيق العمليات المشار إليه في المادة المتقدمة بين الشركات ذات الشكل المختلف) ويجب أن تقررها كل واحدة

([1]) عبد القادر بقيرات .مبادئ القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 106 .
([2]) نادية فضيل، المرجع السابق، ص 77/76.
([3]) المادة 745 من الامر 75-59 المؤرخ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

من الشركات المعنية حسب الشروط المطلوبة في تعديل قوانينها الأساسية،إذا كانت العملية تتضمن أحداث شركات جديدة يتعين تأسيس كل واحدة منها حسب القواعد الخاصة بكل شكل من الشركة الموافق عليها).

الفرع الثاني : الأسباب القضائية

يجوز للقاضي أن يحكم بحل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء وبالتالي هذا الحل يؤدي بنا الممارسة إجراء التصفية وتتمثل هذه الأسباب في :

1-عدم وفاء أحد الشركاء بإلتزاماته أو لأسباب خطيرة

تنص المادة 441 من ق.م.ج على انه يجوز ان تحل الشركة بحكم قضائي بناء على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو بأي سبب آخر ليس هو من فعل الشركاء ويقدر القاضي خطورة السبب المبرر لحل الشركة.وحق الشريك في طلب الحل القضائي في مثل هذه الحالات متعلق بالنظام العام فلا يجوز الإتفاق على حرمان الشريك منه[1] .

2- فصل الشريك

رآى المشرع الجزائري تقدير حق كل شريك في طلب فصل غيره من الشركاء إذا وجدت أسباب مقبولة حيث نصت المادة 442 ق.م.ج لايؤدي فصل الشريك إلى إنتهاء الشركة بل تبقى قائمة بين الشركاء الباقين وتقدر حصة الشريك المفصول بقيمتها يوم الفصل طبقا لأحكام المادة 439 ق.م.ج ولئن كان المبدأ هو أن الشركة تنحل بإرادة الشركاء فهذا لايكون حتما إلا في شركات الأشخاص لتحكم الإعتبار الشخصي فيها في حين يعوض الإجماع في شركات الأموال بأغلبية الشركاء

(1) نسرين شريفي، الشركات التجارية ، دار بلقيس، الجزائر 2013، ص 35

3- خروج أحد الشركاء من الشركة

أجاز المشرع الجزائري في المادة 442 فقرة02 لكل شريك أن يطلب من القضاء آخر أجل من الشركة لأسباب معقولة كمرضه وعدم إستطاعته مواصلة العمل بالشركة إذا كان شريكا متضامنا له صفة التاجرأو بسبب تعذر تعاونه مع مجموع الشركاء وبصدور حكم قضائي يقضي بخروج الشريك الطالب للإنسحاب تنحل الشركة وتدخل في مرحلة التصفية مالم يوجد إتفاق بين الشركاء ويقضي بإستمرارية الشركة.[1]

4-إصابة الشركة بخسارة

تنص المادة 589 فقرة 02 ق .ت.ج بالنسبة للشركة ذات المسؤولية على أنه في حالة إصابتها بخسارة تقدرب 3/4 رأسمالها يجب على المديرين إستشارة الشركاء للنظر فيما إذا كان يتعين إصدار قرار بحلها ويلزم في جميع الحالات وجوب إشهار قرار الشركاء في صحيفة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية في الولاية التي يكون مركز الشركة الرئيسي تابعا لها وإيداعه بكتابة ضبط المحكمة التي يكون هذا المركز تابعا لها وقيده بالسجل التجاري وقد نصت المادة 594 من ق.ت.ج بالنسبة لشركة المساهمة على أن يكون راسمالها قيمتها 5 مليون دينارجزائري على الأقل ولكن في حالة ما إذا إنخفض راسمالها إلى مبلغ أقل من المبلغ المحدد وجب تصحيح هذا الوضع خلال سنة ورفع المبلغ إلى الحد الأدنى أو تتحول الشركة إلى نوع آخر من الشركات وإذا لم يحصل التصحيح ولا التحويل جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب حل الشركة من القضاء بعد إنذار ممثليها بتسوية الوضعية تنقضي الدعوى بزوال

([1]) المادة 438 من الامر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

سبب الحل في اليوم الذي تبث فيه المحكمة في الموضوع ابتدائيا[1]، قرار صادر عن المجلس الأعلى رقم 32208 بتاريخ 1985/5/4 إنقضاء الشركة متى نص القانون على أن الشركة تنتهي بهلاك جميع مالها أو جزء منه بحيث لا تبقى فائدة في إستمرارها ومتى نص أيضا على أنه إذا كان أحد الشركاء قد تعهد بتقديم حصته شيئا معينا بالذات وهلك هذا الشئ قبل تقديمه أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقا للقانون وتأسيس على ماتقدم يستوجب نقض القرار الذي رفض دعوى المستأنف الرامية إلى تصحيح بحل الشركة .وفي هذا القرار نوع من الصرامة حيث أنه كان بالإمكان وقبل تقرير الحل إعطاء الفرصة إلى إصلاح الوضع بتقديم الشريك لحصة أخرى أو بقاء الشركة قائمة بين باقي الشركاء مالم تكن الحصة الهالكة من الأهمية بالنسبة للشركة بحيث لولا وجودها لما قامت الشركة.[2]

المبحث الثاني: التصفية كاثر لانقضاء الشركة التجارية

يترتب على إنقضاء الشركات التجارية ودخولها في مرحلة التصفية عدة أثارأهمها إحتفاظها بالشخصية القانونية نظرا لأهميتها في مباشرة إجراءات تصفية أموالها وموجوداتها لتحديد الصافي الذي يوزع بين الشركاء (المطلب الأول) إضافة إلى تعيين المصفي الذي تسند إليه مهمة القيام بهذه الإجراءات و الإشراف عليها (المطلب الثاني) .

([1]) النظرية العامة للشركات التجارية(شركة الأشخاص)، دار العلوم للنشر والتوزيع، ص 149 ..
([2]) نادية فضيل، المرجع السابق، ص 57 .

المطلب الأول :إحتفاظ الشركات التجارية بالشخصية المعنوية طيلة فترة التصفية

الأصل أنه بمجرد إنقضاء الشركات التجارية تزول شخصيتها المعنوية إلا أنه أثناء فترة التصفية فإن الشخصية القانونية تبقى قائمة إلى غاية الإنتهاء من عملية تحديد صافي أموال هذه الشركة والفقرة الثانية (02) من المادة 766 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أنه ولا ينتج حل الشركة أثاره على الغير إلا إبتداء من اليوم الذي تنشر فيه في السجل التجاري فتبقى الشخصية المعنوية للشركة التجارية موجودة في مرحلة التصفية مستمرة(الفرع الأول) ويترتب عن إستمراريتها نفس النتائج التي كانت تتمتع بها أثناء وجود الشركة التجارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول :تعريف الشخصية المعنوية

يقصد بالشخصية المعنوية للشركة " صلاحيتها لإكتساب الحقوق و تحمل الإلتزامات شأنها في ذلك شأن الأشخاص الطبيعية و قد أورد القانون المدني في المادة، 50 منه قيدا على هذه الشخصية حيث تنص على أنه: (يتمتع الشخص الإعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان و ذلك في الحدود التي يقررها القانون) فالشخص المعنوي يختلف عن الشخص الطبيعي إذ أنه لا يمكن أن تسند إليه ما يسند للشخص الطبيعي من الحقوق و الإلتزامات التي تلازم الطبيعة الإنسانية مثل الحقوق والإلتزامات التي تتعلق بالأسرة كما أنه لا تلتزم الشركة بإعتبارها شخصا معنويا بالقيد الذي ورد في نص المادة السالفة الذكر بل تلتزم بما تمليه طبيعتها عليها[1]، وحسب المادة 549 من ق.ت.ج فإن الشركات التجارية لا تتمتع

([1]) المادة 444 من الامر 75 -58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وبالتالي نظرا لهذه الأهمية والدور الذي تلعبه الشخصية المعنوية بالنسبة للشركات التجارية فإن هذا الأمر يستوجب إستمراريتها حتى ولو كانت الشركة منقضية وذلك بالقدر اللازم لإكمال كل إجراءات التصفية[1]

الفرع الثاني : نتائج إستمرارية الشخصية المعنوية للشركة التجارية

يترتب عن إستمرار سريان الشخصية المعنوية للشركة التجارية رغم زوالها و خضوع أموالها لإجراءات التصفية نتائج عديدة أهمها :

- جواز شهر إفلاس الشركة التجارية الخاضعة للتصفية و ذلك في حالة توقفها عن دفع الديون المترتبة عليها فترة التصفية و يتحقق ذلك عند مطالبة دائني الشركة بالوفاء لهم بقيمة الديون المترتبة في ذمتها وتكون الذمة المالية للشركة المدينة غير قادرة على تسديد كل هذه الديون ففي هذه الحالة يتم شهر إفلاسهذه الشركة جزاء لها عن عدم الوفاء بالديون التجارية[2]

- تخصيص موجودات الشركة لإيفاء الديون وتخصيص موجودات الشركة لإيفاء ديون دائنيها وهذا بالنسبة للشركاء، الذين إكتسبوا حق أفضلية على راسمالها وهذا بالنسبة للشركاء الشخصيين.

- إحتفاظ الشركة التجارية الخاضعة للتصفية بمقرها والذي يحدد على أساسه الإختصاص الإقليمي للمحكمة المختصة في النظر والإشراف على مراحل التصفية والفصل في كل نزاع يثار حولها.

([1]) نادية فضيل، المرجع السابق، ص 82.

([2]) المادة 766 من الامر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

- يحق للشركة المنقضية التي تخضع للتصفية ونظرا لتمتعها بالشخصية المعنوية مطالبة الغير بالوفاء بالديون المترتبة في ذمتهم إتجاهها إضافة إلى ذلك تطالب الشركاء بتقديم مقدماتهم بالنسبة التي تحتاج إليها للقيام بالتصفية.

- كذلك من أهم النتائج المترتبة على إحتفاظ الشركة بالشخصية المعنوية في فترة التصفية هي إحتفاظها بالذمة المالية المستقلة عن ذمم الشركاء وهو الشيء الذي يعزز الضمان العام لدائني الشركة " كما أنها تحتفظ أيضا بإسمها مرفوقا بعبارة (شركة في حالة تصفية) غير أنه يجب أن تكون الشخصية المعنوية التي تحتفظ بها الشركة تتماشى مع الأسباب التي أدت إلى ضرورة إستمرارية تلك الشخصية أثناء فترة التصفية وذلك إستثناء عن الأصل الذي يقضي بزوال الشخصية المعنوية للشركة بمجرد إنقضاءها و يترتب عن ذلك ما يلي[1]

- لا يمكن للشركة رغم إحتفاظها بالشخصية المعنوية أن تقوم بممارسة أعمال جديدة لكن يجوز لها فقط إكمال النشاطات التي لم تنهيها بعد.

- يمنع على الشركة أن تقوم بإدخال أي تغيرات جديدة في شكلها القانوني مثال ذلك إدخال شريك مكان شريك آخر أثناء مرحلة التصفية .

وتنتهي الشخصية المعنوية التي إحتفظت بها الشركة المنقضية بعد إنتهاء جميع إجراءات وعمليات تحديد صافي أموالها وقفل جميع حساباتها .

([1]) نادية فضيل، المرجع السابق، ص 84.82.

المطلب الثاني : تعيين المصفي

حتى تبدأ إجراءات الصفية في السريان لابد من تنصيب شخص يتولى مهمة تسييرعملية التصفية، ويسمى هذا الشخص بالمصفي، التصفية الذي يحل محل مدير الشركة في إستيلام المهام التي وأوكلت إليه بعد إنقضاء الشركة التجارية و بمجرد تعيين المصفي يصبح مسؤولا نحو الشركة و الشركاء وأي إخلال بهذه المسؤولية يؤدي إلى العزل كما أن تعيين المصفي أو عزله يجب أن يتم بإتباع الإجراءات المحددة قانونا (الفرع الأول) مما يؤدي إلى تمتع المصفي بصلاحيات واسعة تكفل السير الحسن لعملية تصفية الشركة التجارية (الفرع الثاني) إضافة إلى مسؤولية الشخصية للمصفي وتقادم الدعاوى الناشئة عن أعمال الشركة (لفرع الثالث).

الفرع الأول :كيفية تعيين المصفي و عزله

تسند مهمة القيام بتصفية الشركات التجارية للمصفي وذلك من خلال إتباع مجموعة من الشروط و الإجرءات المحددة في القانون التجاري الجزائري والتي تسري على تعيين المصفي (اولا) و كذلك على عزل المصفي (ثانيا) .

أولا :كيفية تعيين المصفي

يمكن تعريف المصفي بأنه هو "الشخص أوأشخاص مكلفون بإدارة العمليات اللازمة لتصفية الشركة (ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا أن عملية تصفية الشركة التجارية يمكن ألا تقتصر على مصفي واحد فقط، بل تمتد لتشمل عدة مصفين ويتوقف ذلك على إتفاق الشركاء وفي حالة إنعدامه يتم اللجوء إلى القضاء .

- تعيين المصفي من طرف الشركاء

طبقا للفقرة الأولى من نص المادة 445 من ق.م.ج . فالأصل العام أن تعيين المصفي أو المصفين يتم بإتفاق الشركاء فيما بينهم و قد يكون ذلك بالإجماع أو بالأغلبية وذلك بحسب النوع الشركة المراد تصفيتها و يظهر ذلك من خلال مضمون نص المادة 782 من ق .ت .ج قد يتم هذا الإتفاق أثناء إبرام العقد التأسيسي للشركة أو في عقد لاحق لعقد، تأسيسي للشركة أي بعد تأسيس الشركة يقوم الشركاء بإضافة عقد آخر لعقد تأسيس الشركة يتضمن طريقة تعيين المصفي[1]، إذا لم يتفق ذو الشأن على إختيار المصفي إذا كان ثمة أسباب مشروعة تحول دون تسليم التصفية إلى الأشخاص المعنيين في عقد الشركة فتجري التصفية بواسطة القضاء بناء على أول طلب يقدمه أحد الشركاء.[2]

-تعيين المصفي من طرف القضاء -

تتولى المحكمة التي يوجد في دائرة إختصاصها مقر الشركة تعيين المصفي ويتحقق ذلك بتوفر أحد الأسباب التي يمكن إستنباطها من خلال نص المادة783 من ق.ت.ج و التي تنص على أنه :" إذا لم يتمكن الشركاء من تعيين مصف فإن تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة.يجوز لكل من يهمه الأمر أن يرفع معارضة ضد الأمر في أجل خمسة عشر(15) يوما إعتبارا من تاريخ نشره طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة757 من ق.ت.ج و ترفع هذه المعارضة أمام المحكمة التي يجوز لها أن تعين مصفيا أخر.

([1]) معمر خالد، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، ص 51.
([2]) المادة 783 من الامر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

إذن في حالة عدم إتفاق الشركاء على كيفية تعيين المصفي على الوجه المتقدم الذكرأو أنهم حاولوا تعيينه ولكن لم يحصل أحد الشركاء على الأغلبية المطلوبة ففي هذه الحالة يرجع الأمر إلى القضاء [1]، ويجوز لباقي الشركاء تقديم معارضة ضد الأمر الصادرمن المحكمة التي قامت بالتعيين بشرط أن تكون هده المعارضة خلال ميعاد 15 يوما تسري من تاريخ نشر أمرالتعيين وأيضا هناك سبب آخر أين تكون المحكمة هي المختصة بتعيين المصفي وهي في حالة ماإذا كانت الشركة المراد تصفيتها باطلة [2]تجدر الإشارة إلى أنه سواء تم تعيين المصفي من طرف الشركاء أو من طرف القضاء ففي كلتا الحالتين يجب إتباع مجموعة من الإجراءات القانونية أوذلك حتى يكون أمر تعيين المصفي أو المصفين صحيحا و منتجا لأثاره وتتمثل فيما يلي :

- ضرورة نشر أمر تعيين المصفي أو المصفين في نشرة رسمية ، وجريدة مختصة للإعلانات القانونية، التي يوجد بها مركزأو موطن الشركة وذلك خلال ظرف شهر.

يجب أن يتضمن أمر تعيين المصفي مجموعة من البيانات ومنها :عنوان الشركة أو إسمها نوع الشركة متبوعا بعبارة " في حالة تصفية إسم ولقب المصفين و موطنهم.[3]

([1]). معمر خالد،المرجع السابق،ص65

([2]) المادة 445 من الامر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

([3]) نادية فضيل المرجع السابق ص 84-85.

ثانيا : كيفية عزل المصفي

طبقا للمادة 786ق.ت.ج التي تنص على أنه يعزل المصفي و يستخلف حسب الأوضاع المقررة لتسميته فيظهر جليا إمكانية عزل المصفي بسبب الإخلال بإحدى إلتزاماته التي عين لأجلها والمحددة في قرار تعيينه لتو ذلك بنفس الطريقة التي عين بها المصفي فإذا كان تعيين المصفي بالإجماع فالعزل يكون بالإجماع أيضا، أما إذا كان التعيين من طرف المحكمة فالعزل كذلك يكون بأمرمنها متى توفرت الشروط اللازمة وهنا يلتزم المصفي بشهر قرار عزله و إتخاذ جميع إجراءات الشهر كما هو الحال بالنسبة لشهر أمر تعيينه والمصفي مثله مثل المدير إذ أنه لا يعتبر وكيلا عن الشركاء و بالتالي يحق له بأن يقوم بمطالبة الشركاء بحصصهم من راسمال الشركة لكن قد يحدث أثناء العمل أن يقوم الدائنون بإعطاء المصفي وكالة صريحة أو ضمنية عنهم، ففي مثل هذه الحالة تكون للمصفي صفتان هما: صفة تمثيل الدائنين وصفة تمثيل الشركة

عند عزل المصفي يجب نقل سلطاته و صلاحياته لمصف آخر سواه ويعتبر هذا في الأصل من مهام الشركة و قد يكون ذلك بطريقة مباشرة من خلال مداولة في جمعية الشركاء أو بطريقة غير مباشرة في حالة ما إذا تضمن عقد الشركة بند يقضي بإستبدال المصفي بغيره في حالات محددة كما قد يكون تغيير المصفي بموجب قرار قضائي بعد عزله.

الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري و بتفحص المواد من 765 إلى 795 من ق.ت.ج لم يشر إلى الهيئة المخول لها بمواصلة القيام بمهام المصفي المعزول إلى حين إستبداله بمصف آخر.

الفرع الثاني: صلاحيات المصفي ومسؤوليته

1 – صلاحيات المصفي

يعتبرالمصفي الممثل القانوني الوحيد للشركة الخاضعة للتصفية والذي يتمتع بسلطات وصلاحيات محددة و منصوص عليها في قرار تعيينه ولا يجوز للمصفي تجاوز حدود هذه صلاحيات بل يتوجب عليه التقيد بها بما يتناسب والغاية من تعيينه، فيكون للمصفي إنهاء الصلاحيات، الأعمال الجارية و إتخاذ جميع الإجراءات التي تتطلبها عملية تحديد الصافي من أموال الشركة إلا أنه يمنع على المصفي البدء في أعمال جديدة للشركة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة لقرار حلها وهوما قضت به الفقرة الأولى من المادة 446 ق.م.ج[1] وتشمل صلاحيات، المصفي مباشرة إجراءات النشر الواقعة على الممثلين القانونين للشركة (اولا) إستدعاء جمعية الشركاء في ظرف ستة أشهر من تسميته (ثانيا) بيع موجودات الشركة (ثالثا) الوفاء بديون الشركة (رابعا) إقامة الدعاوى بموجب إذن من الشركاء أوالقضاء(خامسا)استيفاء ديون الشركة (سادسا) تنظيم قائمة الجرد و موازنة الموجودات و الديون(سابعا) متابعة استغلال موضوع الشركة (ثامنا).

أولا :مباشرة المصفيلاجراءات النشر الواقعة على الممثلين القانونيين للشركة

يلتزم المصفي أثناء قيامه بإجراءات تصفية أموال الشركة والتي، بأن يباشر إجراءات النشر والتي، كانت سابقا قبل إنقضاء الشركة من مسؤولية ممثلي الشركة القانونيين كمدير الشركة مثلا ويجب على المصفي على وجه الخصوص نشر كل قرار يعدل إحدى البيانات التي يتضمنها أمر تعيين المصفي، كتغييرعنوان مركز الشركة أوإستبدال المصفي المعين بمصف آخر .

([1]) المادة 446 من الامر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم..

ثانيا :إستدعاء المصفي لجمعية الشركاء في ظرف ستة أشهر من تسميته

يتوجب على المصفي أن يقدم لجمعية الشركاء تقريرا يتضمن عرضا ملخصا عن حقوق و ديون الشركة الخاضعة للتصفية في أجل ستة أشهر من تاريخ تعيينه مبينا فيه كل الإجراءات المتخذة في عملية تصفية أموال الشركة و المدة الازمة لإنهائها وفي حالة عدم تمكن المصفي من الإجتماع بجمعية الشركاء يقدم طلب إلى القضاء للحصول على الإذن من أجل إنهاء التصفية.[1]

ثالثا :بيع المصفي لموجودات الشركة

وفقا لمضمون الفقرة الأولى من المادة 788 ق.ت.ج [2]التي تنص على: " يمثل المصفي الشركة وتخول له السلطات الواسعة لبيع الأصول ولو بالتراضي [3] يكون للمصفي بيع مال الشركة الخاضعة للتصفية، سواء كان عقار أو منقول ومهما كانت طريقة البيع، سواء بالتراضي أو بالمزاد العلني إلا في حالة تقييد سلطته في بيع أموال الشركة في قرارتعيينه غير أنه يرى البعض بعدم جواز المصفي مباشرة التصرفات الخطيرة أوالتصرفات التي تكون بدون عوض، الإ بترخيص صريح ومثال على ذلك بيع المصفي للمحل التجاري الذي فوضت إليه مهمة تصفيته بيعا جزافا.[4]

([1]) المادة 446 من الامر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.
([2]) المادة 788 من الامر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.
([3]) نفس احكام المادة ا446 فقرة 02 من الامر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري .
([4]) عمار عمورة المرجع السابق ص 168.

رابعا : وفاء المصفي ديو ن الشركة

بالرجوع إلى الفقرة الثانية (2) من المادة 788 من ق.ت.ج[1] يلتزم المصفي بالوفاء بديون الشركة محل التصفية، والإحتفاظ بالمبالغ اللازمة للوفاء بالديون غير المستحقة أو التي هي محل نزاع و ذلك بعد أن يقوم دائن الشركة بالتقدم للمصفي و يثبت دينه لديه وفي حالة عدم كفاية الذمة المالية للشركة لتسديد ديونها وهناك من يقر بإمكانية مطالبة المصفي للشركاء على أساس مسؤوليتهم الشخصية عن ديون الشركة بالمبالغ اللازمة لدفع هذه الديون وذلك تجنبا لإعلان إفلاس الشركة [2].

خامسا :إقامة المصفي للدعاوى بموجب إذن من الشركاء أو من القضاء

إستنادا إلى ماورد في الفقرة الثالثة (3) من المادة 788 من ق.ت.ج [3] يمنع على المصفي متابعة الدعاوى القضائية التي سبق وأن كانت الشركة محل التصفية طرفا فيها سواء كانت مدعية أو مدعى عليها، ويسري هذا المنع كذلك على الشروع في إجراءات دعاوى قضائية جديدة حتى ولو كانت مصلحة التصفية تقتضي ذلك إلا في حالة حصول المصفي على إذن من الهيئة التي قامت بتعيينه سواء من طرف الشركاء أو بناء على قرار قضائي يخول له سلطة مواصلة إجراءات الدعاوى الجارية ويفوض له حق رفع دعاوى قضائية جديدة إذا كانت مهمة تحديد صافي أموال الشركة تتطلب ذلك.[4]

).المادة 788 فقرة 2 من الامر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري لمعدل والمتمم.

([2])عمار عمورة المرجع السابق ص 168

([3]).المادة 788 فقرة 3 من الامر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم .

([4])نادية فضيل المرجع السابق ص 87.

من المقرر قانونا أنه لما " ثبت في الطعن الحالي أن المصفي رفع هذا الطعن بدون أن يحوز على إذن بذلك من الهيئة التي عينته وهي اللجنة المصرفية فيكون بذلك فاقدا الصفة طبقا لمقتضيات المادتين 788من القانون التجاري والمادة 459 من قانون الإجراءات المدنية[1]مما يتعين القضاء بعدم قابلية الطعن بالنقض شكلا وفي هذا الصدد أصدرت المحكمة العليا بتاريخ 03-10-2007 (بين الشركة الجزائرية للبنك ممثلة في شخص ممثلها القانوني بأدائها للمدعي بنك دار زدنارأجي ممثلة في شخص ممثلها القانوني مبلغ 276.942649,98 عن الدين العالق بذمتها و مبلغ300.000.00 د.ج د.ج كتعويض عن كافة الأضرارو رفض ما زاد من طلبات وتحميل المدعي المصاريف القضائية [2].

سادسا : إستيفاء المصفي لديون الشركة

لم ينص المشرع الجزائري في مواد القانون التجاري المتعلقة بالموضوع محل الدارسة إلى صلاحية المصفي لإستيفاء ديون الشركة المصفاة وهو ماأدى بالبعض إلى القول بأنه يجوز للمصفي أن يحصل و يستوفي ما للشركة من ديون في ذمة الغير أو في ذمة الشركاء وديا أو قضائيا، فيطالب المصفي من مديني الشركة بتسديد ما ترتب على ذممهم في مواجهتها، ويطالب من الشركاء تقديم الحصص أو الباقي منها التي تعهدوا بتقديمها عند تأسيس الشركة إضافة إلى المبالغ الإضافية اللازمة لتغطية ديون الشركة.[3]

(1)المادة459 من قانون08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية

(2) عيساني كهينة، وعاشوري سهيلة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، الشركات التجارية، جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية.

([3]) عمار عمورة، المرجع السابق، ص 168.

سابعا :تنظيم المصفي لقائمة الجرد و موازنة الموجودات و الديون

ويشرف المصفي بعد تعيينه في الجرد وإعداد الميزانية وجدول حسابات النتائج وتعد هذه الميزانية بمثاية الميزانية الافتتاحية أونقطة إنطلاق لأشغال التصفية كما يجب أن يلحق هذه الميزانية الجرد المنظم و يشترط أن تكون هذه الوثائق مفصلة وواضحة من أجل تسهيل عملية التصفية فيجب على المصفي أن يعلم لجنة، وفي حالة وجود صعوبات في إنجاز الميزانية فيجب على المصفي أن يعلم لجنة التصفية بذلك و يقترح الحلول المناسبة لذلك .

تشترط المادة 789 ق.ت.ج على المصفي أن يقدم في ظرف ثلاثة (03)أشهر[1] من قفل كل سنة مالية، جرد وحساب الإستثمار العام، وتقدير خسائر وأرباح الشركة بالاضافة إلى وضع المصفي تقرير مكتوب لعرض حساب عمليات التصفية التي تم إتخاذها خلال السنة المالية الماضية و يقع على المصفي، إستدعاء جمعية الشركاء بمراعاة الاجراءات المنصوص عليها في القانون الأساسي مرة على الأقل في السنة وفي اجل 06 اشهر من قفل السنة المالية، وذلك من أجل النظر في الحسابات السنوية ومنح الرخص اللازمة وإذا تعذر إنعقاد الجمعية يقوم المصفي بإيداع التقرير المتضمن حساب عمليات التصفية بكتابة المحكمة وذلك من أجل تمكين كل من يهمه الأمر الإطلاع عليه.[2]

ثامنا :متابعة المصفي مشروع استغلال الشركة

(1) المادة 789. من الامر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.
(2) نادية فضيل، المرجع السابق، ص88.

تنص المادة 792ق.ت.ج على أنه:" في حالة إستمرار إستغلال الشركة يتعين على المصفي إستدعاء جمعية الشركاء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة789 من القانون التجاري الجزائري

وإلا أجاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب الإستدعاء سواء بواسطة مندوبي الحسابات أو هيئة المراقبة أو من وكيل معين يقرار قضائي، فالأصل أن الإستمرار في إستغلال الشركة يعتبر عملا خارجا عن التصفية، غير أنه إذا تبين للمصفي ضرورة القيام بذلك من حيث تفعيل السير الحسن لإجراءات التصفية فلا يحق له ممارسة هذا العمل بمفرده إلا بعد إستشارة جمعية الشركاء كما لا يجوز للمصفي أن يقرر تحويل الشركة من شكل إلى آخر أوأن يستخدم موجودات الشركة قصد تأسيس شركة جديدة لحساب الشركاء أو قصد الإنضمام إلى شركة قائمة لأن كل هذه الأعمال خارجة عن إيطارالتصفية وتعد حقا خاصا بالشركاء وهو ما يتطلب موافقتهم وذلك عملا بأحكام 772 ق.ت.ج [1]

حسب المادة 771 ق.ت.ج و حفاظا على الذمة المالية للشركة الخاضعة للتصفية يمنع التنازل عن كل أو جزء من أموالها إلى المصفي أو مستخدميه أو أزواجهم أو أصوله أو فروعه بينما المادة 770 ق.ت. ج[2] إستثنت حالة إتفاق كافة الشركاء على التنازل عن كل أو جزء من مال الشركة محل التصفية إلى شخص كان له في هذه الشركة صفة الشريك المتضامن أو كان مسير أو قائم بالإدارة أو مديرعام أو مندوب حسابات أو شريطة أن يتم ذلك برخصة من المحكمة و كذلك بعد الإستماع قانونا إلى المصفي و مندوب الحسابات أوالمراقب

(1) نادية غضيل، المرجع السابق، ص 89
(2) المادة 770. من الامر 75-59المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

بعد عرض أهم الصلاحيات التي يتمتع بها المصفي و التي تعتبر مهاما يتوجب عليه القيام بها و يسأل، عن كل تقصير في أدائها يثار التساؤل حول إمكانية منح أجرة للمصفي أم أن أعمال المصفي تدخل ضمن الأعمال التبرعية في البداية لابد من الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يتناول مسألة أجرة المصفي لا في القانون التجاري ولا في القانون المدني بإعتباره الشريعة

العامة و هناك البعض من أقر بحق المصفي في حصوله على أجرة على عمله و إذا، وهذا الأجر يعين مبدئيا من طرف الشركاء حصوله على أجرة وإذ تعذر ذلك فيعين عن طريق المحكمة ولكل من له المصلحة حق الإعتراض على هذا التقدير كما أنه يحق للمصفي الذي سبق و أن دفع نفقات من حسابه الخاص في سبيل التصفية أن يستوفي هذه النفقات من أموال الشركة التي يشرفعلى تصفيتها، قبل حقوق دائني الشركة بإعتبارها من المصروفات القضائية الممتازة التي أنفقت لمصلحة جميع الدائنين في حفظ أموال المدين و بيعها و يجوز للمصفي في سبيل ذلك إستعمال حق الحبس [1]

حسب رأيي الشخصي فبإعتبار أن المصفي يعد وكيلا عن الشركاء في القيام بإجراءات تصفية الشركة ومفوضا من طرفهم لإتخاذ جميع القارارت و التدابير التي يراها ضرورية للشركة و يقتضيها، حسن سيرعملية تحديد صافي أموال الشركة الخاضعة للتصفية ولما كان الأصل في الوكالة أن تكون تبرعية إلا إذا تم الإتفاق عل خلاف ذلك بين الوكيل و الموكل صراحة أو ضمنيا وبالنظر إلى الصعوبات و التعقيدات التي يواجهها المصفي أثناء ممارسته لمهامه فيتوجب تحديد أجرة للمصفي في قرار تعيينه الصادر من الشركاء أو من القضاء وذلك لعدم استعمال المصفي لأموال الشركة محل التصفية لأغراض شخصية بحجة أنها تندرج ضمن أتعابه وأجرته يستحقها مقابل المجهود الذي قام به طيلة فترة أدائه لمهامه في تصفية الشركة.

(1) إلياس نصيف، الموسوعة التجارية الشاملة، الجزء الثاني، الشركات التجارية، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، 1999.

2- مسؤولية المصفي

يجب على المصفي أثناء ممارسته لمهامه إحترام حدود صلاحيات المخولة له من طرف الهيئة التي قامت بتعيينه وفي حالة ما إذا قام بتجاوزها ترتب عن دذلك قيام مسؤولياته إتجاه الشركة وإتجاه الغير .

ولا يمكن تحديد نوع المسؤولية التي يجب على المصفي أن يقوم بتحملها إلا بعد تقييم وتحديد نوع الخطأ الذي يكون قد إرتكبه فقد يكون المصفي مسؤوول مدنيا أو جزائيا أو يكون مسؤول مدنيا وجزائيا في آن واحد.

أولا: المسؤولية المدنية

حسب نص المادة 776 من ق.ت ج [1] يكون النصفي مسؤولا إتجاه الشركة والغير عن النتائج الضارة الحاصلة عن أخطاء إرتكبها أثناء ممارسته لمهامه، وبناء على هذا فإنه في حالة ما إذا قام المصفي بأعمال تخرج عن سلطاته ومهامه المعهودة كأن يقوم بإستغلال أموال الشركة محل التصفية لمصلحة شخصية دون الحصول على إذن بذلك مثلا وتسببت هذه الأفعال في إلحاق أضرار للشركة أو للغير فإن هذا يؤدي إلى مسائلته شخصيا، وأيضا يحق للشركاء والغير الطعن ضد المصفي أو المصفون الذين تكون مسؤوليتهم على وجه التضامن لدى المحكمة وكذلك المطالبة بالتعويض لهم. [2]

([1]) المادة 776 من الامر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.
([2]) فوزي محمد سامي، مبادئ القانون التجاري، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 62.

ثانيا: المسؤولية الجزائية للمصفي

يعاقب المصفي جزائيا في حالة إذا لم يقم بإحترام المهام الموكلة إليه وأثناء إرتكابه مخالفات من بينها عدم قيامه عمدا بنشر أمر تعيينه خلال مدة شهر من تعيينه أو ألا يقوم المصفي عمدا بإستدعاء الشركاء في نهاية التصفية لأجل البت في الحساب النهائي وابراء إدارته وإخلاء ذمته من توكيله أوفي حالة إذا لم يضع حساباته عند المحكمة وعدم قيامه بمطالبة القضاء بالمصادقة عليها فإنه يعاقب المصفي نظرا لهذه المخالفات التي إرتكبها بالحبس من شهرين إلى ستة اشهر وبغرامة من 20.000 دج الى 200.000 دج . أو بإحدى العقوبتين فقط وهذا طبقا للمادة 838 ق.ت.ج.[1]

الفرع الثالث: نهاية عملية التصفية

بعد أن يقوم المصفي بالمهام والسلطات الممنوحة له خلال المدة المحددة له، فإنه يبقى في ذمته إلتزام آخر والذي يتمثل فيضرورة القيام بقفل التصفية وذلك من خلال نشراعلان أقفال التصفية وذلك من خلال نشراعلان إقفال التصفية (أولا) والذي يترتب عنه مجموعة من الآثار (ثانيا) وذلك من أجل الإنتقال إلى عملية قسمة صافي الأموال (ثالثا).

أولا:نشر إعلان إقفال التصفية

يتطلب الإنقضاء القانوني للشركة التجارية ضرورة القيام بإقفال التصفية والتي يتم اثباتها من طرف الجمعية العامة في جميع الأحوال تكون التصفية بمحضر ينبغي أن ينشر إعلان قفل التصفية حسب المادة 775 من ق.ت.ج والتي تنص " :ينشر إعلان إقفال التصفية الموقع

(1) المادة 838 إلى 840 من الامر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون الجزائري المعدل والمتم.

عليه من المصفي بطلب منه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أوفي جريدة معتمدة بتلقي الإعلانات القانونية ويتضمن هذا الإعلان البيانات التالية:

1- العنوان أو التسمية التجارية متبوعة عند الإقتضاء بمختصر إسم الشركة

2- نوع الشركة متبوع ببيان" في حالة تصفية .

3- مبلغ أرسمالها .

4- عنوان المقر الرئيسي.

5- أرقام قيد الشركة في السجل التجاري .

6- أسماء المصفين و ألقابهم و موطنهم.

7- تاريخ ومحل إنعقاد الجمعية المكلفة بالإقفال إذا كانت هي التي وافقت على حسابات المصفين أوعند عدم ذلك تاريخ الحكم القضائي المنصوص عليه في المادة المتقدمة كذلك، بيان المحكمة التي أصدرت الحكم.

8- ذكر كتابة المحكمة التي أودعت فيها حسابات المصفين.

يتضح جليا أنه في نهاية التصفية يتم إستدعاء الشركاء من أجل البث في الحسابات الختامية والقيام بإعفاء المصفي من الإدارة وإذا لم تتمكن الجمعية التي كلفت بإقفال التصفية من التداول أو إذا تم رفض المصادقة على الحسابات التي وضعها المصفي فإنه في هذه الحالة يتم الفصل في الأمر باللجوء إلى القضاء ويكون ذلك عن طريق طلب يقدمه المصفي أو كل من يعنيه الأمر إلى المحكمة التي تتولى مهمة الفصل في الحسابات .

يحق لكل من يهمه الأمر الإطلاع على حسابات التصفية بمجرد إيداعها من طرف المصفي بكتابة ضبط المحكمة، و الحصول على نسخة منها على حساب نفقته ومن ثم ينشر إعلان قفل التصفية بطلب من المصفي الذي يوقع في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ويستلزم هذا الإعلان ضرورة تضمينه البيانات السالفة الذكر حتى يكون النشر قانونيا. [1]

ثانيا :أثار إقفال التصفية

يترتب على نشر إعلان إقفال التصفية الذي يكون نتيجة التصديق على الحساب الختامي عن أعمال التصفية والمقدم من طرف المصفي عدة أثار أهمها :

1- زوال الشخصية المعنوية للشركة

بالرجوع إلى أحكام المادة 766 فقرة02 من ق.ت.ج [2]و التي تنص على أنه تبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لإحتياجات التصفية إلىأن يتم إقفالها، فإن إقفال التصفية وإنتهاء إجراءاتها يؤدي إلى زوال الشخصية المعنوية للشركة الخاضعة للتصفية نهائيا، غير أن إنتهائها لا يسري في مواجهة الغير من تاريخ نشر إقفال التصفية وفقا للأصول وقسمتها [3]

([1]) الطيب بلولة، قانون الشركات، ترجمة محمد بن بوزة، دار برتي، الجزائر، 2008، ص 169/168.
([2]) المادة 766 الفقرة 02 من الامر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون الجزائري المعدل والمتمم.
([3]) نادية فضيل، المرجع السابق، ص 92/ إلياس نصيف موسوعة الشركات التجاريةوتقسيمها، المرجع السابق، ص204 .205

تجدر الإشارة أن المصفي ملزم بحفظ دفاتر الشركة التي تمت تصفيتها و مستنداتها لمدة عشرة (10) سنوات من تاريخ القفل (المادة 12 من القانون التجاري الجزائري).

2-إنتهاء وظائف المصفي و دفع الرصيد النهائي

عند التصديق على الحساب الختامي سواء من قبل الجمعية المكلفة بإقفال التصفية أو بناء على قرار قضائي إذا تعذر ذلك يعفى المصفي تلقائيا من وكالته بعد أن يمنح له إبراء ذمة عن إدارته وتقبل حساباته النهائية ويقوم المصفي بدفع الرصيد الدائن لمصلحة الشركة إن وجد [1]

3- شطب إسم الشركة من السجل التجاري

يجب على المصفي أن يطلب عند إنتهاء التصفية شطب قيد الشركة من السجل التجاري و لذي تحدد كيفيته عن طريق التنظيم .[2]

ولطلب ذلك يجب أن يقدم طلبا يثبت فيه أنه قام بإيداع الحسابات الختامية للتصفية وأنه قام بنشر إنتهاء التصفية ويجب أن يقدم الطلب خلال شهر واحد من تاريخ إنتهاء التصفية .

و في حالة عدم قيام المصفي بذلك يحق لكل ذي مصلحة وأولهم الشركاء أن يطلبوا من المحكمة الأمر بهذا الشطب كما يمكن لمكتب السجل التجاري الأمر بمحوالتسجيل من تلقاء نفسه.[3]

([1]) إلياس نصيف، المرجع السابق، ص 208.

([2]) المادة 05 من الأمر 08/05 المؤرخ غي 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، الجريدة الرسمية العدد 52، الصادر في 18 أوت 2004، المعدل والمتمم.

([3]) معمر خالد، المرجع السابق، ص 148 .

ثالثا : قسمة الصافي وتوزيعه بعد عملية التصفية

بإنتهاء إجراءات تصفية أموال الشركة تنقضي مهمة المصفي وتزول الشخصية المعنوية للشركة وبالتالي فإن المال الصافي الذي يتبقى بعد إيفاء جميع الديون يكون مملوكا على الشيوع للشركاء من ثم وجب توزيعه أو قسمته بينهم ويجوز للمصفي أن يقوم بتوزيع هذا الصافي بإعتبار ذلك عملا نهائيا لمهامه إلا أنه غالبا مايفضل الشركاء تولي عمليات القسمة بأنفسهم و أن يكون الإشراف على مراحلها من طرفهم وفي حالة تعذر ذلك على الشركاء نتيجة وجود خلاف بينهم جاز لكل ذي مصلحة سواء كان أحد الشركاء أودائنيه أن يطلب من القضاء إجراء القسمة وذلك عملا بأحكام الفقرة الثانية، من المادة794 ق.ت.ج و الأصل أن تتبع في القسمة الطريقة التي إتفق عليها الشركاء في العقد التأسيسي للشركة وإذا تعذر ذلك يكون الرجوع إلى النصوص القانونية التي تتناول القسمة .[1]

تجدر الإشارة إلى أن مواد القانون التجاري لم تبين كيفية قسمة أموال الشركة مما يستوجب الرجوع إلى أحكام القانون المدني بإعتباره الشريعة العامة بحيث تقضي المادة 448 منه بأن تطبق في قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال الشائع، يتمتع المصفي بسلطة تقرير توزيع الأموال التي أصبحت قابلة للتصرف فيها أثناء التصفية و ذلك بعد سداد و يحق لكل من يهمه الأمر اللجوء الى القضاء والمطالبة بالحكم بتوزيع الاموال وهذا أثناء التصفية وإندار المصفي بذلك كما يتوجب نشر القرارات التي تقضي بتوزيع الأصول في الجريدة

الإعلانات القانونية التي يوجد بها مقر الشركة وتبليغ قرارالتوزيع للشركاء على.[2]

([1]) عبد القادر بقيرات، المرجع السابق، ص 148.

([2]) المادة 794 من الامر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

بالإضافة إلى ضرورة إيداع الأموال المتعلقة بعملية التوزيع بين الشركاء والدائنين في أجل 15 يوما إبتداءا من قرار التوزيع كما أنه يجوز سحب المبالغ بمجرد توقيع مصف واحد وتحت مسؤوليته).[1]

وقسمة شركة الأموال تتم على النحو التالي:

1- يحصل كل شريك على مبلغ يساوي قيمة الحصة المقدمة عند تأسيس الشركة فإذا كانت نقدية إسترد الشريك المبلغ الذي دفعة أما إذا كانت عينية فيحصل الشريك على قيمتها التي قومت بها في العقد التأسيسي للشركة أما إذا كانت غير مقومة فيتوجب تقويمها عند القسمة بالنظرإلى قيمتها يوم تقديمها للشركة أما الشريك الذي تكون حصته عبارة عن عمل فإنه لايسترد شيئا من راسمال الشركة لأن حصته لاتدخل في تكوينه وبإخلال الشركة يكون قد إسترد حصته أما بالنسبة للشريك الذي إقتصرت حصته على ماقدمه على سبيل الإنتفاع فيجوز له إسترداد ذلك مادام موجود بذاته ولم يفقد ملكيته .

2- في حالة بقاء شئ من المال بعد إسترداد الحصص وجب قسمته بين الشركاء وفقا للشروط المبينة في العقد التأسيسي أما في حالة إذا لم يحدد عقد الشركة ذلك فتكون قسمة المال الفائض على الشركاء بنسبة مساهمتهم في راسمال الشركة [2] وفي حالة تعرض الشركة لخسارة ولم يكف صافي موجوداتها لسداد حصص الشركاء فإن هذه الخسارة تقسم حسب الشروط المتفق عليها في العقد أي بحسب النسب المقررة في توزيع الخسارة [3]وهدا وفقا لاحكام الفقرة الثانية (02)والثالثة (03) من ق .م.ج.

([1]) المادة 795 من الامر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.
([2]) نادية فضيل، المرجع السابق، ص 93/92/ عمار عمورة، المرجع السابق، ص 172.
([3]) إلياس نصيف، المرجع السابق، ص 214.

يتبين من خلال هذا الفصل المتعلق بإنقضاء الشركات التجارية أن إنقضاءها راجع لتوافر سبب من الأسباب فرضها القانون تتمثل في إنتهاء المدة المتفق عليها والوصول إلى الهدف من إنشاءها أو بهلاك ماللها أو جزء منه وبإجتماع الحصص في يد شريك واحد أو أسباب قضائية وكذلك لإرادة الأشخاص الذين لهم علاقة تربطهم بها وتكون هذه الأسباب خاضعة لأحكام وقوانين نظمها المشرع الجزائري.

يترتب عن هذه الأسباب دخول الشركة في مرحلة التصفية ويترتب عليها أثارأهمها:بقاء الشخصية المعنوية للشركة [1]إضافة إلى تعيين مصفي الشركة، بالقدر اللازم لإتمام إجراءات هذه العملية، طيلة فترة التصفية والذي توكل له صلاحية القيام بكل الأعمال المتعلقة بها، سواء من قبل الشركاء أو القضاء مع تقرير مسؤوليته عن كل ضرر يصيب الشركاء أوالغير، أو الذمة المالية للشركة خلال المدة المحددة له نتيجة خطئه.

([1]) المادة 544 من الامر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

الفصل الثاني: الاحكام الخاصة بتصفية الشركات التجارية

إن تصنيف الشركات التجارية خضع إلى تباين وإختلاف بين مختلف التشريعات إلا أن أغلبيتها إتفقت على تقسيم هذه الشركات التجارية وتصنيفها إلى شركة أشخاص وشركة أموال وكل تشريع قام بإدراجها وفق ما يتلاءم مع قوانينه الخاصة .

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري يحدد الطابع التجاري للشركة أما بشكلها أو موضوعها وهذا ما جاء به نص المادة 544 من ق.ت.ج.[1]

وتعد الشركات بسبب شكلها مهما كان موضوعها :شركات المساهمة أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة و شركات التضامن .

وأضاف المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 نوعا آخر من الشركات التجارية لم يتعرض له القانون التجاري الجزائري الصادر سنة 1975 وهي شركات التوصية البسيطة وشركات التوصية بالأسهم وشركات المحاصة وبهذا أصبح نص الفقرة 02 من المادة 544 من ق.ت.جبعد تعديلها كالآتي "تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها".

وتستلزم هذه الشركات مجموعة من القواعد و الأحكام التي تنظمها حيث يظهر ويتباين الإختلاف بين الشركات التجارية من حيث تعريفها فبصفة عامة تقوم شركات الأشخاص على الإعتبار الشخصي بينما شركات الأموال على أساس الإعتبار المالي بين الشركاء ويصفة خاصة يتبين لنا أن كل شركة تختلف عن الأخرى حتى ولو كانت تندمج ضمن صنف واحد

(1) المادة 544 من الامر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

من الشركات أم من حيث خصائصها فيمكن إستدراجها من خلال تعريفها بينما الإجراءات المتعلقة بعملية التصفية هذه الشركات التجارية فقد نظمها المشرع الجزائري بصفة عامة في أحكام القانون التجاري إلا أنه يمكن إستنتاج الأحكام الخاصة بكل شركة .

لذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول الأحكام الخاصة بتصفية شركات الأشخاص والمبحث الثاني الأحكام الخاصة المتعلقة بتصفية شركات الأموال :

المبحث الأول: الأحكام الخاصة المتعلقة بتصفية شركات الأشخاص:

تقوم شركات الأشخاص في تكوينها على شخصية شركائها نظرا للتعارف القائم بينهم وللثقة التي تربط بعضهم ببعض وتربطهم عادة رابطة القرابة أو رابطة إمتهان الأعمال التجارية فتقوم أساسا على الإعتبار الشخصي ويشمل هذا النوع من الشركات: شركة التضامن شركة التوصية البسيطة ورغم تشابه هذه الشركات في بعض الجوانب إلا أنها تختلف في بعض منها أيضا و يبرزهذا الإختلاف فيما يخص تصفية كل شركة منها على حدى، وعلى هذا الأساس خصصنا هذا المبحث لدراسة تصفية شركة التضامن (المطلب الأول) وتصفية شركة التوصية البسيطة (المطلب الثاني).

المطلب الاول: تصفية شركة التضامن

تتميز شركة التضامن بمجموعة من الصفات تميزها عن الشركات الأخرى وهو ما يعطيها أهمية كبيرة فهي ترتكزعلى مجموعة من الأحكام التي تخضع لها أثناء تكوينها أو خلال مرحلة تصفيتها ولقد تناولنا في هذا المطلب خاصية شركة التضامن (الفرع الأول) وإجراءات تصفية شركة التضامن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خاصية شركة التضامن

إن شركة التضامن من أسبق الشركات ظهورا يرجع أصلها إلى النظام الروماني ويرجع الفضل في تسمية هذا النوع من الشركات بشركة التضامن إلى العالم سافاري الذي عرفها بأنها (شركات يباشر فيها الشركاء التجارة بإسمهم جميعا بصورة التضامن) وأخد هذه التسمية الفقيه بوتيه ثم إنتقلت إلى قانون التجارة الفرنسي الصادر سنة 1807.

تعتبر التضامن شركة النموذج الأمثل لشركات الأشخاص وهي من أقدم الشركات التي عرفت في النشاط الإقتصادي وأكثرها إنتشارا في المجال العملي نظرا لملائمتها للمشروعات الصغيرة القائمة على جهود أشخاص يعرفون بعضهم البعض والتي لا تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة ولما كان عنوان الشركة مكون في الأصل من أسماء جميع الشركاء فأصبح يطلق عليها، أيضا تسمية شركة الإسم الجماعي أو التجار لأن الشركاء في هذه الحالة يكتسبون الصفة التجارية.

وتعرف شركة التضامن على أنها الشركة التي تتكون من شريكين أو أكثر ويسأل فيها الشريك عن ديون الشركة مسؤوولية شخصية تضامنية مطلقة.[1]

نظم المشرع الجزائري الأحكام التي تتعلق بهذه الشركة في المواد من 551 إلى 563 من القانون التجاري الجزائري 1975 المعدل والمتمم إلا أنه لم يقم بتعريف شركة التضامن

([1]) عمار عمورة المرجع السابق ص 129.

كبعض التشريعات مثل التشريع الفرنسي حيث عرفها المشرع الفرنسي في المادة 10 من قانون الشركات الصادر عام 1966[1] بأنها" الشركة التي يكسب كل الشركاء فيها صفة التاجر يسألون مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة".[2]بالإضافة إلى التشريع المصري في المادة 20 من المجموعة التجارية أنها الشركة يعقدها إثنان أو أكثر بقصد الإتجار على وجه الشركة بينهم بعنوان مخصوص يكون إسما لها [3]

لم يضع القانون التجاري الجزائري تعريفا لشركة التضامن وإنما تضمنت نصوصه خصائص تمثلت فيما يلي:

اولا : مسؤولية الشريك

يسأل جميع الشركاء المتضامنين مسؤولية شخصية تضامنية و مطلقة عن ديون الشركة من غير تحديد ولا يمكن لدائني الشركة القيام بمطالبة أحد الشركاء بضرورة الإيفاء بديون الشركة إلا بعد مرور 15 يوما مرور خمسة عشر(15) يوما وذلك إبتداء من التاريخ الذي يتم

فيه إنذار الشركة بذلك بموجب عقد غير قضائي.

([1])المادة10 من قانون الشركات الفرنسي الصادر عام 1966.

(2) محمد حزيط المسؤولية الجزائية للشركات التجارية عن القانون الجزائري والقانون المقارن،دار الهومة،الجزائر2014ص 116

(3) بن سيدهم يوبا وبن لطرش بشير (الالتزام باشهار الحسابات الاجتماعية كالية لتحقيق شفافية اعمال الشركات التجارية) مدكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون اعمال جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2015 ص 27

فـمسؤولية الشريك مسؤولية شخصية عن خصوم الشركة تتمثل في أنه يكون مسؤولا بصفته الشخصية عن ديون الشركة كشخص إعتباري أي معنوي متميز عن أشخاص الشركاء الموجودين في الشركة، أما معنى مسؤولية الشريك مطلقة عن خصوم الشركة إن كل شريك يسأل عن ديون الشركة في كل أمواله، فلا تقع مسؤوليته عن ديون الشركة بقدر حصته من راسمال الشركة وإنما تتعدى إلى أمواله الخاصة به لأنه يتعهد شخصيا بإلتزامات الشركة على وجه الإطلاق .

الأصل أن الشريك مسؤول شخصيا بصفة تضامنية و مطلقة عن خصوم الشركة خلال الفترة التي يعتبر فيها شريكا في الشركة لكن هنا نطرح السؤال عن حكم الشريك عن ديون الشركة قبل دخوله إليها أو بعد إنسحابه منها، في هذه الحالة فإن الرأي الراجح إستقرعلى أن الشريك الذي إنظم إلى الشركة أثناء نشأتها يكون مسؤولا مسؤولية شخصية بصفة تضامنية ومطلقة عن ديون الشركة لأن هذه الخصوم قد وجدت في ذمة الشركة كشخص إعتباري و أيضا هي حكم ملازم لصفة الشريك إلا أنه يمكن بالنسبة للشريك الجديد أن يشترط عند إنضمامه للشركة بأن لا يكون مسؤول عن الديون التي سبقت دخوله للشركة ، لصفة الشريك و بالتالي ففي هذه الحالة تقتصر مسؤوليته عن الديو ن اللاحقة لإنضمامه للشركة .و يشترط حتى يكون لديه حق وضع هذا الشرط شهره ليتعرف عليه الغير أما إذا خرج أحد الشركاء من الشركة فإنه كأصل عام لا تتم مسائلته عن خصوم الشركة التي تتعلق بذمتها بعد خروجه منها ، على شرط أن يتم شهر ذلك و إلا بقي مسؤول أمام الغير عن ديون الشركة كما يلتزم هذا الشريك بحذف

إسمه من عنوان الشركة في حالة ما اد كان مدكورا في تسمية الشركة [1]

([1]) عمار عمورة، المرجع السابق، ص 190-191.

ثانيا : تسمية أوعنوان الشركة

يتألف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء أومن إسم أحدهم أوأكثر متبوع بكلمة "وشركاؤهم" [1] وذلك ليتسنى للغيرمعرفة شخصية الشركاء الذين تتألف منهم الشركة وفي حالة ما إذا كان الشركاء ينتمون إلى عائلة واحدة جاز أن يقتصر على إسم أحدهم مبينا درجة القرابة بينهم مثل أولاده أو أقاربه أوإخوانه وحتى يكون العنوان صحيحا من الناحية القانونية فإن هذا يستلزم إستيفاء مجموعة من الشروط تتمثل :

- يجب أن يكون العنوان مطابقا لحقيقة الواقع في الحقيقة، بمعنى تفادي كتابة أسماء شركاء ليسوا في الحقيقة شركاء في تلك الشركة لأنه في حالة إذا ما تضمنت شخص أجنبي ليس شريكا فإنه يكون مسؤولا كباقي الشركاء عن الوفاء بالديون و يسأل شخصيا بشكل تضامني ومطلق مثله مثل الشركاء الآخرون أما إذا كان أحد الشركاء المذكورين في العنوان وهمي، اعتبر العمل من قبيل النصب .

- يجب تفادي الخلط بين السمة التجارية و العنوان بإعتبار أن شركة التضامن يمكن أن تتخذ أي أن تتخذ تسمية تجارية إلى جانب عنوانها تسمية مبتكرة من أجل جلب العملاء أي أن تتخذ تسمية تجارية مع الإشارة أنها تختلف عن العنوان .

([1]) المادة 552 من الامر 75-59المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

- يجب أن يحمل التوقيع على التصرفات عنوان الشركة بحيث أن جميع التصرفات التي تقوم بها شركة التضامن أثناء ممارسة نشاطاتها التجارية يشترط أن يكون التوقيع عليها من طرف ممثلها القانوني مقترنا بتبيان وتحديد لعنوان هذه الشركة[1]

ثالثا :إكتساب الشريك صفة التاجر

يكتسب الشريك عندما يقوم بالتوقيع على عقد الشركات التجارية صفة التاجر ويعتبر في هذه الحالة عمله تجاريا بحسب الشكل حتى يكون الشريك قادرا على القيام بهذه الأعمال وإنضمامه إلى شركة التضامن فإن هذا يستلزم إستيفاء مجموعة من الشروط هي :

- أن يكون الشريك أهلا لممارسة هذه الأعمال وذلك ببلوغه سن 19 سنة كاملة حسب القواعد العامة .

- يؤهل القاصر بالإتجار وذلك بتمامه سن 18 سنة بعد حصوله على إذن مسبقا من والده أو أمه أوعلى قرار مجلس العائلة بعد المصادقة عليه من طرف المحكمة كذلك يجب عليه أن يقدم هذا الإذن الكتابي كدعامة لطلب التسجيل في السجل التجاري [2]

---

(1)عمار عمورة، المرجع السابق، ص 192-193، للمزيد من التفاصيل، إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الثاني، (شركة التضامن)، الطبعة الثالثة، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 47-59.

([2]) المادة 05من الامر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

رابعا : مدى إمكانية إنتقال حصة الشريك

إن خروج أحد الشركاء من الشركة أحد الشركاء أو وفاته يؤدي إلى إثارة تساؤلات عديدة أهمها هل إمكانية غنتقال حصة هذا الشريك للغير في حالة خروجه (1) أو للورثة في حالة وفاته (2).

1-عدم جواز التنازل عن حصة الشريك للغير

إن حصة الشريك في شركة التضامن غير قابلة للتداول لأنه كما سبق الإشارة إليها فإنها تقوم على الإعتبارالشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء بحيث أنه لا يمكن للشركاء الموافقة على الشريك في الشركة إلا بعد معرفته والوثوق به فالأصل أنه لا يجوز للشريك التنازل عن حصته للغير إلا بعد الحصول على قبول من جميع الشركاء سواء كان هذا التنازل بمقابل أو بدون مقابل، وكل شرط مخالف لهذا يعتبركأنه غيرموجود ولا يجوز أصلا أن تكون حصة الشريك ممثلة في سندات قابلة للتداول إذ أنه لا يمكن التخلي عن الحصة إلا وفقا للشروط الضرورية للتنازل عن هذا الحق ومن بينها شرط الرضى لجميع الشركاء وفقا للقواعد العامة[1].

([1]) المادة 560 من الامر75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

غير أنه لا يعتبر هذا الأصل من النظام العام وبالتالي يجوز مخالفته بشرط أن يتم النص في العقد التأسيسي للشركة، على حق كل شريك بالتنازل عن حصته للغير بشروط معينة ويجب أن يتم قيد هذه الشروط حتى لا يتم إهدارالإعتبار الشخصي الذي تقوم عليه شركة التضامن

[1] كما أنه يجب أن يكون قيام أحد الشركاء بالتنازل أو إحالة إحدى أو كل الحصص الخاصة بالشركة عن طريق عقد رسمي من أجل

إمكانية الإحتجاج به على الشركة بعد إعلانها بذلك وقبولها هذه الإحالة الرسمية ولا يمكن الإحتجاج بها إتجاه الغير إلا بعد أن يتم نشرها وقيدها في السجل التجاري [2]

2-عدم إنتقال الحصة للورثة بسب واقعة الوفاة

لا تنتقل الحصة في شركة التضامن بوفاة أحد الشركاء إلى ورثته كأصل عام فيؤدي إلى إنحلالها مباشرة لكن في حالة وجود إتفاق بين الشركاء على أنه في حالة وفاة أحدهم لاتنتهي الشركة فهنا تستمر بل وتنتقل حصته إلى الورثة هذا إذا رغبوا الإستمرار في الشركة أما إذا كان أحد الورثة قصرا فتكون مسؤوليته في حدود ما قدمه الشريك المورث كحصة في الشريك طيلة مدة قصره دون المساس بأمواله الخاصة.[3]

الفرع الثاني :إجراءات تصفية شركة التضامن

تخضع تصفية شركة التضامن إالى نفس الأحكام التي تخضع لها جميع الشركات التجارية إلا أنها تنفرد ببعض الأحكام الخاصة التي تميزها عن باقي الشركات وذلك بالنسبة

([1]) عمار عمورة المرجع السابق ص 195-196.
([2])المادة 561 من الامر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.
([3]) المادة 562 من الامر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

لكيفية طلب تصفية شركة التضامن (أولا) بالنسبة لتعيين المصفي (ثانيا) وإتخاد القرارات المتعلقة بتصفية شركة التضامن بأغلبية الشركاء في رأس المال (ثالثا).

أولا: بالنسبة لكيفية طلب تصفية شركة التضامن

في حالة عدم وجود نص في العقد التأسيسي لشركة التضامن ينص على الأحكام الواجب إتباعها من أجل إتخاد قرار بالتصفية يتم تقديم طلب من أغلبية الشركاء من أجل إصدار أمر مستعجل يقضي بتصفية هذه الشركة [1]

ثانيا :بالنسبة لتعيين المصفي

يشترط لتعيين مصفي لشركة التضامن إتفاق الشركاء بالإجماع؛ بمعنى يجب أن يوافق جميع الشركاء على الشخص نفسه ليكون مصفي للشركة و يباشر إجراءات تحديد صافي أموالها ففي حالة إعتراض أحدهم فإن ذلك يؤدي إلى إنتفاء هذا الشرط وبالتالي ينتقل إختصاص تعيين المصفي من الشركاء القضاء.[2]

ثالثا :إتخاذ القرارات المتعلقة بتصفية شركة التضامن بأغلبية الشركاء في الرأسمال

حسب أحكام المادة 791 من ق. ت.ج[3] تتخذ القرارات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 789 من ق.ت.ج بأغلبية الشركاء في شركات التضامن بحيث أن كل القرارات التي تخص عملية تصفية شركة التضامن سواء المتعلقة منها بالبت في الحسابات

([1]) المادة 778 من الامر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.
([2]) المادة 782 من الامر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.
([3]) المادة 791 من الامر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم .

السنوية خلال ستة (6) اشهر قبل قفل السنة المالية، أو منح الرخص اللازمة التي يقتضيها حسن سير إجراءات التصفية، أو فيما يخص تجديد وكالة المراقبين أو مندوبي الحسابات فإن كل هذه القرارا والتدابير يتم إتخاذها بناء على موافقة أغلبية الشركاء لراسمال مع جواز تصويت

الشريك المصفي أيضا وفي حالة تعذر ذلك فإنه يتم الفصل في النزاع بقرار قضائي بناء على طلب من المصفي أو كل من يهمه الأمر[1] إلا أنه إذا مامس القانون الأساسي لشركة التضامن تعديل فيما يخص كيفية التصويت لإتخاد القرارات أثناء عملية التصفية ففي هده الحالة تطبق الشروط المتفق عليها في القانون الاساسي للشركة دون الزامية صدورها باغلبية الشركاء

المطلب الثاني: تصفية شركة التوصية البسيطة

ترتكز شركة التوصية البسيطة أساسا في تكوينها على الإعتبار الشخصي مما جعلها تنتمي إلى شركات الأشخاص إلا أنها تختلف عنها من حيث إتصفاها بمجموعة من الخصائص تميزها عنها إضافة إلى إنفرادها بمجموعة من الإجراءات التي تخضع لها أثناء مرحلة التصفية ولقد تناولنا في هذا المطلب خاصية شركة التوصية البسيطة (الفرع الأول) وإجراءات تصفية شركة التوصية البسيطة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خاصية شركة التوصية البسيطة

أضاف المشرع الجزائري هذه الشركة إلى الشركات التجارية بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 ابريل 1993 المعدل والمتمم للقانون التجاري [2] حيث إكتفى فقط بتبيان أحكامها في 11 مادة من المادة 563 مكرر 10 من القانون التجاري[3]

([1]) المادة 791 فقرة 02 من القانون التجاري الجزائري.
([2]) المرسوم التشريعي رقم 93-08، المؤرخ في 25 أفريل 1993، المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري.
([3]) أحكام المرسوم التنفيذي رقم 93-08، في المادة 11 من المادة 563 مكرر 10 من القانون التجاري.

ولم يقم بتعريفها مثل بعض التشريعات كالمشرع المصري في المادة 23 من القانون التجاري المصري[1] بانها "الشركة التي تعقد بين شريك واحد أو أكثر مسؤولين ومتضامنين وبين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب أموال فيها وخارجين عن الإدارة ويسمون موصيين [2]، وقد قام الفقه الفرنسي بتعريفها على أنها ":الشركة التي تضم نوعين من الشركاء؛ شركاء يكتسبون صفة التاجر متضامنين ومسؤولين وشركاء موصين خارجين عن الإدارة [3]، وهو نفس المفهوم الذي إعتمده المشرع الأردني عند تعريفه لشركة التوصية البسيطة بحيث نص في المادة 41 من قانون الشركات الأردني[4]على أنه تتألف شركة التوصية البسيطة من الفئتين التاليتين من الشركاء و تدرج وجوبا أسماء الشركاء في كل منها في عقد الشركة :

أولا :الشركاء المتضامنون

وهم الذين يتولون إدارة الشركة وممارسة أعمالها ويكونون مسؤولين بالتضامن والتكافل عن ديون الشركة والإلتزامات المترتبة عليهم في أموالها الخاصة .

([1]) محمد حزيط، المرجع السابق، ص 120.

([2]) نقلا عن آيت مجان بسمة، وعيسو ديهية، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016، ص 04 .

([3]) المادة 41 من قانون الشركات الأردني.

([4]) المادة 563 مكرر من القانون التجاري الجزائري.

ثانيا:الشركاء الموصون

ويشاركون في رأسمال الشركة دون أن يحق لهم إدارة الشركة أو ممارسة أعمالها ويكون كل منهم مسؤولا عن ديون الشركة والإلتزامات المترتبة عليها بمقدار حصة راس مال الشركة .

و تتمتع شركة التوصية البسيطة بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن باقي الشركات الأخرى وأهم هذه الخصائص ما يلي:

- تحتوي على نوعين من الشركاء؛ وهما شركاء متضامنين يخضعون لنفس الأحكام المطبقة على الشريك في شركة التضامن والنوع الثاني يتمثل في الشركاء الموصون؛ و الشريك الموصي هو الذي لا يكتسب صفة التاجر و يكون غير مسؤول عن الوفاء بديون الشركة إلا في حدود حصته من رأسمالها .

- تتمتع شركة التوصية البسيطة بعنوان يكون مستمدا من إسم واحد أو أكثر من أسماء الشركاء المتضامنين دون الشركاء الموصون لكن في حالة ورود إسم أحد الشركاء الموصون فإنه في هذه، الحالة يتحول مركزه من شريك موصي إلى شريك متضامن و يكون مسؤول مثلهم و ذلك حماية للغير حسن النية وهذا ما أكدت عليه المادة 563 مكرر02 من ق.ت.ج[1]، التي تنص على أنه: " يتألف عنوان الشركة من أسماء كل الشركاء المتضامنين أو من إسم أحدهم أو أكثر متبوع بعبارة "و شركاؤهم."

إذا كان عنوان الشركة يتألف من إسم شريك موص " فيلتزم هذا الأخير من غير تحديد وبالتضامن بديون الشركة "

بالرجوع إلى أحكام المادة 563 مكرر7 ق.ت.ج.[2] التي تنص على أنه" :لا يجوز التنازل عن حصص الشركاء إلا بموافقة كل الشركاء ..." فإنه لا تنتقل حصة الشركاء في شركة التوصية

([1]) المادة 563 مكرر2من الامر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون الجزائري المعدل والمتمم .

([2]) المادة 563 مكرر7 من القانون التجاري الجزائري .

التوصية البسيطة متضامنين كانوا أو موصين إلا بعد موافقة جميع الشركاء مالم يشترط في القوانين الأساسية غيرذلك.

الفرع الثاني :إجراءات تصفية شركة التوصية البسيطة

المشرع الجزائري لم ينظم أحكام خاصة بتصفية شركات التوصية البسيطة إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة 563 مكرر ق.ت.ج[1]، فإنه تسري على تصفية هذه الشركات الأحكام المتعلقة بتصفية شركة التضامن مع مراعاة الأحكام العامة لتصفية الشركات التجارية والتي يمكن إجمالها كما يلي :

- يعينمصفي شركة التوصية البسيطة بإجماع الشركاءليتولى مهمة القيام باجراءات التصفية و إذا لم يتمكن الشركاء من تعيين المصفي فإن تعيينه يتم بأمر من رئيس المحكمة بعد أن يقوم بالفصل في العريضة وفقا للفقرة الأولى(1) من المادة 783 من ق.ت.ج[2] مع ضرورة نشر أمر تعيينه، مهما كان شكله خلال مدة شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، فضلا عن هذا في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها محل شركة التوصية البسيطة المراد تصفيتها ويجب أن يتضمن أمر التعيين مجموعة من البيانات المنصوص عليها في المادة767 ق.ت.ج[3] وتخول للمصفي أثناء قيامه بمهمة تحديد صافي أموال شركة التوصية البسيطة عدة صلاحيات منها القيام بإجراءات النشر الواقعة على الممثلين القانونين المادة768من ق.ت.ج [4] وحسب أحكام المادة 788 من ق.ت.ج[5] يقوم المصفي كذلك بتسديد ديون الشركة .

([1]) المادة 563 مكرر من الامر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون الجزائري المعدل والمتمم .
([2]) المادة 783 من المرجع نفسه .
([3]) المادة 767 من المرجع نفسه.
([4]) المادة768 من المرجع نفسه.
([5]) المادة788 من المرجع نفسه.

- وكذلك طبقا لأحكام المادة 778 ق.ت.ج(فإذا لم يتضمن القانون الأساسي لشركة التوصية البسيطة أو الاتفاق الصريح بين الشركاء أحكام تصفية هذه الشركة ففي هذه الحالة يمكن لأغلبية الشركاء تقديم طلب للحكم بأمر مستعجل بتصفية هذه الشركة دون الإخلال بتطبيق الأحكام العامة تصفية الشركات التجارية.

- حسب أحكام الفقرة الأولى (1) من المادة 791 ق.ت.ج[1] فإنه يتم إتخاذ قرارات البت في الحسابات السنوية التي يعدها المصفي ومنح الرخص اللازمة لسير إجراءات التصفية إضافة إلى تجديد وكالة المراقبين و مندوبي الحسابات عند الضرورة بأغلبية الشركاء في راس مال .

المبحث الثاني :الأحكام الخاصة بتصفية شركات الأموال

إن شركات الأموال تقوم على الإعتبار المالي وهي تختلف عن شركات الأشخاص خاصة فيما يخص علاقة الشركاء فيما بينهم التي ليس من الضروري أن تقوم على الثقة المتبادلة أوصلة القرابة أو التعارف وتضم شركات الأموال عدة شركات وهي شركة المساهمة الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم وبالرغم من إشتراك هذه الشركات لإندراجها ضمن نفس صنف واحد من الشركات إلا انها تختلف في بعضها أيضا ومن أبرزهذه الإختلافات مايخص تصفية كل نوع على حدى ولقد تناولنا في هذا المبحث تصفية شركة المساهمة (المطلب الأول) تصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة (المطلب الثاني) وتصفية شركة التوصية بالأسهم (المطلب الثالث).

([1]) المادة 791 من الامر 75 -59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

المطلب الاول : تصفية شركة المساهمة

تعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال وهي أهم أنواع الشركات على الإطلاق من حيث الضخامة والقدرة الإقتصادية لأنها تقوم بمشروعات تجارية وصناعية كبرى التي يحتاج نشاطها إلى رؤوس أموال ضخمة فضلا عن إمكانية إمتداد نشاطها إلى الصعيد الدولي في شكل شركات عملاقة متعددة الجنسيات ذات فروع ممتدة في عدة دول أو قارات ويعود تأسيس أول شركات المساهمة في فرنسا بمبادرة من الحكم الملكي، وبالرجوع إلى التشريع الجزائري قام بتبيان أحكام هذه الشركة بشكل معمق ومفصل بحيث خصص لها فصل كامل في القانون التجاري ولقد تطرقنا في هذا المطلب خاصية شركة المساهمة (الفرع الأول) إضافة إلى كيفية تصفية شركة المساهمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : خاصية شركة المساهمة

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام شركات المساهمة في المواد 592 إلى 715 مكرر132 من القانون التجاري فعرفت المادة 592 من ق.ت.ج شركة المساهمة بأنها هي الشركة التي يتقسم رأسمالها إلى حصص وتتكون من شركاء لا يتحملون خسائر إلا بقدرحصتهم فيما أوجبت الفقرة الثانية من هذه المادة ألا يقل عدد الشركاء فيها عن سبعة مع إستثناء الشركات ذات رؤوس الأموال العمومية من هذا الشرط المتعلق بعدد الشركاء على نحو مانصت على ذلك الفقرة الثالثة من المادة 592.

تتميز شركة المساهمة بمجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من الشركات أهمها:

أولا: رأسمال الشركة

يتميز رأسمال الشركة بالضخامة بالمقارنة مع رأسمال الشركات الأخري لأنها تقوم بالنهوض بالمشروعات الإقتصادية الكبرى فالمشرع الجزائري حدد رأسمال الأدنى للشركة

بحسب طريقة التأسيس وذلك طبقا للفقرة الأولى من المادة 594 ق.ت.ج والتي تنص على أنه " :يجب أن يكون رأسمال شركة المساهمة بمقدار خمسة(5)ملايين دينار جزائري، إذا ما لجأت الشركة علنية للإدخار، ومليون في حالة المخالفة يفهم من خلال هذا النص بأن شركة المساهمة إذا ما قامت باللجوء الإعلان العلني للإدخار فيجب ألا يقل رأسمالها عن 5ملايين دج لكن في حالة عدم لجوئها للإدخار العلني فإن هذا يستلزم ألا يقل رأسمالها عن مليون دج .

ثانيا:عدد الشركاء

طبقا للمادة 592 الفقرة الثانية من القانون التجاري[1] لا يمكن أن يكون عدد الشركاء في شركة المساهمة أقل من سبعة (07) كحد أدنى لعدد الشركاء كما ليس هناك من مانع أن يكون عدد الأشخاص المعنوين شركاء مع الأشخاص الطبيعين في تأسيس شركة المساهمة .

ثالثا:المسؤولية المحدودة للمساهم

إن الشريك في شركة المساهمة لا يكون مسؤولا عن الديون التي تترتب عن الشركة إلا في حدود مساهمته فقط؛ بمعنى ذلك حسب عدد الأسهم التي يمثلها دون غيرها وأيضا لا يكتسب هذا الشريك صفة التاجر بمجرد إنضمامه إلى الشركة أي أنه في حالة إفلاس الشركة فإن هذا لا يؤدي إلى إفلاس الشريك [2]

([1]) المادة 592 الفقرة 02 من الامر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم .

(2) بلعيساوي محمد الطاهر الشركات التجارية الجزء الثاني "شركات الاموال " دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة 2014 ص 12-13

ثالثا: اسم الشركة المساهمة

طبقا لنص المادة 593 ق.ت.ج[1] التي تنص " :يطلق على شركة المساهمة تسمية الشركة و يجب أن تكون مسبوقة أو متبوعة بذكر شكل الشركة و مبلغ رأسمالها يجوز إدراج إسم شريك واحد أوأكثر في تسمية الشركة" فيتضح من خلال هذا النص أنه يمكن، منح شركة المساهمة تسمية الشركة مع ضرورة توفر بعض الشروط والمتمثلة في ضرورة ذكر شكل الشركة إضافة إلى وجوب تحديد مبلغ رأسمالها في عنوان الشركة.

لقد أدخل المشرع الجزائري تعديلات كثيرة على هذا النوع من الشركات التجارية وذلك بموجب، المرسوم التشريعي 08/93المؤرخ في 25 أبريل1993 من أجل مواكبة التطوارت الإقتصادية العالمية و أيضا دعما للتنظيم المحكم لها.

الفرع الثاني: كيفية تصفية شركة المساهمة

إن دخول شركة المساهمة في عملية التصفية مثل غيرها من الشركات التجارية يعد أثر لإنقضاءها إلا أنها تخضع لبعض الأحكام الخاصة تتمثل في التصفية بقرار من الجمعية العامة الغيرعادية للشركة (أولا) التصفية بحكم قطعي من المحكمة (ثانيا) كيفية تعيين المصفي في شركة المساهمة (ثالثا) إلزامية صدور القرارات خلال تصفية شركة المساهمة بشروط النصاب القانوني وأغلبية أصوات الجمعية العادية (رابعا).

أولا :التصفية بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة

يصدر قرار تصفية شركة المساهمة عن الجمعية العامة غير العادية للشركة قبل حلول أجلها وذلك في حالة ما إذا كان الأصل الصافي لشركة المساهمة قد خفض نظرا للخسائر الثابتة في وثائق الحسابات التي تعرضت لها هذه الشركة إلى أقل من ربع رأسمالها الذي يقدر

(1) المادة 593 من القانون التجاري الجزائري.

بخمسة(5) ملايين د.ج على الأقل إذا ما لجأت الشركة إلى علنية الإدخار ومليون دينار جزائري في حالة المخالفة ففي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أومجلس المديرين خلال ظرف أربعة (4)أشهر التي تلي المصادقة على الحسابات، التي كشفت عن وجود هذه الخسائر بإستدعاء الجمعية العامة غير العادية من أجل النظر في تلك الخسائر وإتخاذ قرار إذ ما كانت هذه الخسائر تستلزم أن يتم حل الشركة قبل حلول الأجل المحدد لها، و في حالة ما إذا تم تقرير حل الشركة، وبالتالي إتخاد جميع الإجراءات التي تقتضيها عملية تصفية شركة المساهمة بنفس الطريقة التي تصفى بها الشركات التجارية الأخرى وأن يقوم المصفي بتصفية شركة المساهمة عليه إبلاغ الجمعية العامة من أجل نشر حل التصفية [1]

ثانيا: التصفية بحكم قطعي من المحكمة

يمكن أن يتم إتخاد حكم حل شركة المساهمة وبالتالي تصفيتها من طرف المحكمة وذلك في حالتين:

1- بناء على طلب من طرف أحد الشركاء المساهمين أي كل معني بالأمر وذلك في حالة ما إذا إنخفض عدد المساهمين إلى أقل من العدد المحدد وهو سبعة (7) شركاء فأكثر منذ، أكثر من سنة ويمكن للشركة أن تمنح أجل حتى تقوم خلاله بتسوية الوضع أقصاه ستة (6) أشهر غير أنه لا يمكن إتخاذ قرار حل الشركة في حالة ما إذا تمت هذه التسوية يوم فصلها في الموضوع [2]

2- في حالة إذا لم تقم الجمعية العامة بعقد إجتماع صحيح بعد أن تم إستدعائها من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين للنظر فيما إذا كان يجب إتخاذ قرار بحل الشركة قبل حلول الأجل نظرا لأن الأصل الصافي للشركة قد إنخفض الخسائر إلى أقل من ربع رأسمال فإنه في

([1]) المادة 791 من الامر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.
([2]) المادة 715 مكرر 19 من المرجع نفسه.

هذه الحالة يجوز لكل من يهمه الأمر أن يطالب بحل الشركة أمام المحكمة التي تتولى مهمة حل الشركة و تصفيتها [1]

وفي كلتا الحالتين إذا ما تم حل شركة المساهمة سيؤدي ذلك إلى دخولها في مرحلة تصفية و تتولى المحكمة مهمة القيام بجميع الإجراءات و إتخاذ كل التدابير التي تقتضيها هذه العملية.

ثالثا : كيفية تعيين المصفي في شركة المساهمة

يختلف أمر تعيين المصفي أو المصفين في شركة المساهمة في حالة إنقضائها بإتفاق الشركاء عن باقي الشركات التجارية الأخرى حيث يشترط لتنصيب مصفي واحد أو أكثر ضرورة توافر شروط النصاب القانونية فيما يخص الجمعيات العامة العادية لهذه الشركة و إذا ما تعذر ذلك فإن تعينه يتم بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة [2] مثلما هو الحال في الشركات التجارية الأخرى.

رابعا :إلزامية صدور القرارات خلال تصفية شركة المساهمة بشروط النصاب القانوني و أغلبية أصوات الجمعية العادية

إشترط المشرع الجزائري ضرورة صدور القرارات الخاصة بالمصادقة على الحساب الختامي الذي يعده المصفي بالإضافة إلى تجديد، أو منح الرخص اللازمة لتحديد صافي أموال الشركة بالاضافة إلى تجديد وكالة المحاسبين والمراقبين عند الضرورة بإعتماد شروط النصاب القانوني وأغلبية أصوات الجمعية العادية وإذا ما حدث مانع حال دون إتخاذ القرار بهذه الكيفية فإنه يفصل في هذا الأمر بقرار قضائي بناء على طلب المصفي أو من يهمه الأمر، غير أنه إذا ما تضمن العقد التأسيسي لشركة المساهمة على أحكام تبين الطريقة المحددة

([1]) المادة 715 مكرر 20فقرة 03 من الامر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل.
([2]) المادة 782 والمادة 783 فقرة 01 من المرجع نفسه.

للتصويت على القرارات المتعلقة بتصفية هذه الشركة فإنه في هذه الحالة تصدرالقرارات وفقا للشروط و الإجراءات المحددة في العقد التأسيسي للشركة [1]

المطلب الثاني: تصفية شركة التوصية بالأسهم وشركة ذات المسؤولية المحدودة

لقد لقيت شركات التوصية بالأسهم نجاحا كبيرا قبل مجئ قانون 24 يوليو1867 المفعم بتعاليم الحرية والليبرالية المطلقة والذي ألغي بموجبه الترخيص الحكومي المسبق المفروض على تأسيس شركة المساهمة حيث أخضع شركة التوصية بالأسهم لنفس إجراءات تأسيس شركة المساهمة فقلص بذلك المشرع من الأهمية القصوى لتأسيس شركة التوصية بالأسهم إلا أن المشرع الفرنسي حافظ عليها برغم من ذلك التقليص بموجب قانون 24 يوليو 1966 الفرنسي .

حيث أدخلت شركة التوصية بالأسهم في القانون التجاري الجزائري عن طريق المرسوم التشريعي رقم 93-08

أما الشركة ذات المسؤولية المحدودة فقد أدخلها المشرع الفرنسي في شهر مارس 1927 بعد إسترجاع مقاطعة الراس واللوران ثم عممها على كافة القطر الفرنسي ثم نص عليها قانون الشركات الفرنسي 1966 مرة أخرى ثم إعتنق المشرع الجزائري هذا النوع من الشركات لأنها سهلة التأسيس وقليلة النفقات تلائم المشروعات الاقتصادية الصغيرة فكل من شركة التوصية بالأسهم وشركة المسؤولية المحدودة تخضع لمجموعة من الأحكام و الشروط التي تنفرد بها عن سائر الشركات الأخرى ولقد تناولنا في هذا المطلب خاصية شركة التوصية

(1) المادة 791 من الامر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

بالأسهم وشركة ذات المسؤولية المحدودة (الفرع الاول) وإجراءات تصفية شركة التوصية بالأسهم وتصفية شركة ذات المسؤولية المحدودة (الفرع الثاني).

الفرع الأول :خاصية شركة التوصية بالأسهم و شركة التوصية البسيطة

أولا :خاصية شركة التوصية بالاسهم

طبقا لأحكام المادة 715 ثالثا من ق.ت.ج[1] يمكن أن نستخلص تعريف لشركة التوصية بالأسهم بأنها عبارة عن شركة تتضمن نوعين من الشركاء هم شركاء متضامنين لهم صفة التاجر والذين يكونون مسؤولون بصفة تضامنية عن تحمل خسائر الشركة، وشركاء موصين مساهمين يكونون مسؤولين بما يعادل حصصهم في الشركة و يشترط بالنسبة لعدد الشركاء الموصين أن لا يقل عن ثلاثة (3) شركاء

وأن لا يتم ذكر أسمائهم في تسمية الشركة وبالتالي تعتبر شركة التوصية بالأسهم قد جمعت بين صفات شركات الأشخاص، وبين ميزات شركات الأموال من جهة أخرى.

حيث تتمتع شركة التوصية البسيطة بمجموعة من الخصائص تتمثل في :

1- عنوان الشركة التوصية بالأسهم يقتصرعلى إسم من أسماء أحد الشركاء المتضامنين أو أكثر فيمكن كتابة إسم شريك واحد منهم مع إضافة عبارة "شركاؤه" كما لايجوز أن تذكر أسماء الشركاء الموصيين في عنوان الشركة وإلا أصبح مسؤولا كشريك متضامن إتجاه الغير حسن النية.

([1]) المادة 715 فقرة 03 من الامر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون الجزائري المعدل والمتمم.

كما يجب أن يكون عنوان الشركة مسبوق أو متبوع مباشرة بعبارة "شركة التوصية بالأسهم " وأن يذكر في جميع عقود الشركة وفواتيرها وأوراقها ومطبوعاتها مع بيان رأسمالها وغاياتها حتى يعلم الغير نوع الشركة المتعامل معها [1].

2- تتكون شركة التوصية بالأسهم من نوعين من الشركاء شركاء متضامنين وهم في ذات المركز القانوني للشركاء المتضامنين في شركة التوصية البسيطة التي تطرقنا لها سابقا وشركاء موصيين .

3- تخضع شركة التوصية بالأسهم لنظام قانوني مزدوج إذا تطبق على هذه الشركات جميع القواعد المتعلقة بشركات التوصية البسيطة وشركات المساهمة بإستثناء بعض المواد بالإضافة إلى بعض الأحكام الخاصة بها وتطبق عليها فقط [2]

ثانيا:خاصية الشركة دات المسؤولية المحدودة

لقد إعتمد المشرع الجزائري هذه الشركة بموجب الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري[3]،حيث تنص الفقرة الأولى (1)و(2) من المادة 564 ق.ت.ج على أنه ":تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا فيحدود ما قدموا من حصص". وإذا أردنا أن نعرف الشركة ذات المسؤولية المحدودة يمكننا القول بأنها شركة تتألف من عدد من الشركاء غالبا يكون محددا يسألون مسؤولية محدودة عن ديون الشركة وإلتزاماتها بقدر حصصهم في رأسمالها، ولا يكتسبون صفة التاجر، وتتمتع الشركة بالشخصية المعنوية و لا يمكن جمع رأس مالها عن طريق الاكتتاب العام كما لا يمكن انتقال حصص الشركاء إلا بموجب أحكام القانون.

([1]) عمار عمورة، المرجع السابق، ص 271.
([2]) المادة 715 فقرة 03 إلى 715 فقرة 10 من الامر 75 -59 المتضمن القانون التجاري الجزائري.
([3]) الأمر 59/75، يتضمن القانون التجاري الجزائري.

وتتمثل خصائص شركة دات المسؤولية المحدودة في :

1- مسؤولية الشركاء المحدودة

لايسأل الشريك في شركة دات المسؤولية المحدودة عن ديونها ألا بقدرالحصة المقدمة في راسمال الشركة [1]، أي حصصهم عند إنشاء هذه الشركة أوعند إنضمامهم إليها وهذا يعني هؤلاء الشركاء يتحملون خسائر حسب نسبة حصتهم في الشركة في
حالة وجود خسائر لها دون المساس بذمتهم المالية الخاصة بهم

2- العدد المحدود الشركاء

حدد المشرع الجزائري الحد الأقصى لعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحيث إشترط ألا يتعدى خمسين(50) شريك لكن في حالة تجاوز عدد الشركاء لهذا العدد وجب تحويل هذه الشركة إلى شركة مساهمة وذلك خلال مدة سنة واحدة و إذا تعذر ذلك ترتب عنه إنحلال الشركة ذات المسؤولية المحدودة ما لم يكن عدد الشركاء خلال تلك الفترة مساويا لخمسين (50) شريكا أو أقل من ذلك [2].

3-إسم الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تتخد شركة ذات المسؤولية المحدودة إسما لها يشتمل على إسم أحد من الشركاء أو أكثر إلا أن بشرط أن تكون هذه التسمية مسبوقة أومتبوعة بعبارة شركة ذات مسؤولية محدودة الأحرف الأولى منها ش.م.م وبيان رأسمال الشركة [3]

([1]) المادة 564 من الامر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

([2]) المادة 590 من القانون التجاري المعدلة بموجب المادة 04 من القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يعدل ويتمم الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج.ر.عدد 71 الصادر في 30 ديسمبر 2015.
([3]) المادة 564 فقرة 04 من المرجع السابق ، عمار عمورة شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة 2016 ص 277.

- رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يكون للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة الحرية الكاملة في تحديد رأسمالها في قانونها الأساسي، والذي يقسم بين الشركاء إلى حصص ذات قيمة إسمية متساوية فيما بينهم مع ضرورة الإشارة إلى قيمة رأسمال هذه الشركة في كل وثائق الشركة.[1]

الفرع الثاني : إجراءات تصفية شركة التوصية بالأسهم الشركة ذات المسؤولية المحدودة

أولا :كيفية تصفية شركة التوصية بالاسهم

إن المشرع الجزائري لم يحدد أحكام خاصة تتعلق بتصفية شركة التوصية بالأسهم ولكن بالرجوع إلى المادة 715 في الفقرة الثالثة (03) منها انه تطبق القواعد المتعلقة بشركات التوصية البسيطة وشركات المساهمة باستثناء المواد 610 الى 673[2] المذكورة أعلاه وبالتالي يتضح لنا أن المشرع أحالنا إلى تطبيق القواعد المتعلقة بتصفية شركة التوصية البسيطة التي تطبق عليها أحكام تصفية شركة التضامن وأحكام شركة المساهمة على تصفية شركة التوصية بالأسهم .

([1]) لمادة 566 من قانون التجاري الجزائري المعدلة بموجب المادة 02 من القانون رقم 15-02 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري ج ر عدد71 الصادر في 30 ديسمبر 2015.

([2]) المادة715 في الفقرة 03 ، المتعلقة بشركات التوصية البسيطة وشركات المساهمة بإستثناء المواد 610 إلى 673.

إلا انه يتضح لنا أن هناك إختلافات بين أحكام المطبقة على تصفية شركة التضامن وأحكام المطبقة على تصفية شركة المساهمة وهذا ما أكدته المواد 778 و782 و791 من القانون التجاري الجزائري [1]

وبالتالي هنا يطرح التساؤل على أن نص الفقرة 03 من المادة 715 ق.ت.ج قد ورد بصيغة الإلزام أم على سبيل الاختيار فإذا جاء بصيغة الإلزام فهذا يعني أن المشرع الجزائري يلزم بتطبيق الأحكام المتعلقة بتصفية شركات التوصية البسيطة (التضامن) والأحكام المتعلقة بتصفية شركة المساهمة فهنا يوجد صعوبات في تطبيق هدا النص بغياب نص يبين لنا ذلك

- أما إذا جاء على صيغة الإختيار فيكون للشركاء الحرية فإن يطبقوا على تصفية هذه الشركة أما أحكام تصفية شركات التوصية البسيطة (شركات التضامن) أو أحكام شركات المساهمين ونظرا للتعارض الموجود بين أحكام تصفية شركة التوصية البسيطة وشركات المساهمة فإنه حسب رأيي الشخصي فإنه تطبق على تصفية شركات التوصية بالأسهم الأحكام المتعلقة بتصفية شركات التوصية البسيطة وإذا تعذر ذلك تسري عليها أحكام تصفية شركات المساهمة وذلك مراعاة للترتيب الذي أورده المشرع الجزائري في الفقرة 03 من المادة 715 من ق.ت.ج[2]

ثانيا:إجراءات تصفية شركة ذات المسؤولية المحدودة

تنفرد شركة ذات المسؤولية المحدودة بإجراءات تصفية خاصة بها بالإضافة إلى الإجراءات المشتركة مع جميع الشركات التجارية الأخرى تتمثل في:

- تقديم طلب للحكم بأمر مستعجل لتصفية الشركة مع إحترام الأحكام العامة لتصفية الشركات التجارية.[3]

([1])المواد 778 و782و 791 من الامر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ا المعدل والمتمم.

([2]) المادة 715 فقرة 03 من المرجع نفسه .

([3]) المادة 778 من المرجع نفسه .

- إتخاذ قرار التصفية بأغلبية الشركاء بالرجوع إلى الفقرة 02 من المادة 789 من ق.ت.ج تتخذ القرارات بأغلبية الشركاء في شركات التضامن وشركات المسؤولية المحدودة عن طريق قيام المصفي بإستدعاء جمعية الشركاء خلال أجل ستة (06) أشهر من قفل السنة المالية وذلك لعرض عليهم المسائل المتعلقة بإجراءات سيرعملية التصفية وتجديد وكالة المراقبين ولمحاسبين بأغلبية الشركاء لرأسمال هذه الشركة.[1]

- تعيين المصفي أو المصفيين من طرف الشركاء في حالة إنقضاء الشركة وذلك وفقا لما تضمنه القانون الأساسي أوما تم تقريره من طرف الشركاء في شركات ذات المسؤولية المحدودة [2]، وفي حالة ما إذا لم يتمكنوا من تحقيق ذلك يتم تطبيق الأحكام العامة لتعيين المصفي .

- وكخلاصة لهذا الفصل المتعلق بالأحكام الخاصة لتصفية الشركات التجارية وفقا للقانون التجاري يتبين لنا ما يلي :

- المشرع الجزائري إقتصرعلى تناول بعض الشركات التجارية وصنفها ضمن شركات الأشخاص المتمثلة في شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة التي لم نتطرق لها في هذا الفصلان إنقضاءها لا يترتب عليه دخولها في مرحلة التصفية وذلك بسبب أنها شركة مستترة أي ليس لها وجود قانوني ولا تتمتع بالشخصية المعنوية وتصفيتها تقتصر على مجرد تسوية حسابية بين الشركاء فيما بينهم من أجل تحديد نصيب كل واحد منهم من أرباح وخسائر دون الحاجة إلى تعيين المصفي وصنف ضمن شركات الأموال كل من شركة المساهمة وشركة المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم وهذا على عكس التشريعات الأخرى التي تناولت أصناف أخرى من شركات التجارية كالشركة القابضة وشركة المغفلة .

([1]) المادة 789 من الامر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975المتضمن القانون التجاري الجزائري.
([2]) المادة 782 من المرجع نفسه.

المشرع الجزائري خصص لكل شركة تجارية بعض أحكام الخاصة بتصفيتها بسبب الإختلافات الطفيفة في إجراءات التصفية التي تنفرد بها دون غيرها من الشركات التجارية لكن كأصل عام كل الشركات التجارية تخضع لنفس إجراءات التصفية.

الخـــــــاتمة

يتضح لنا من خلال دراسة موضوع تصفية الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري

- إن المشرع الجزائري أكد على ضرورة تصفية الشركات التجارية بمجرد إنقضاءها .

- إن المشرع الجزائري يقصد بعبارة "التصفية" تحديد صافي أموال الشركات التجارية بعد إنقضاءها من أجل توزيع فائض الأموال منها على الشركاء بعملية التصفية .

- تعيين المصفي الذي تخول له مجموعة من الصلاحيات قصد تسيير إجراءات التصفية خلال المدة المحددة له والذي تختلف طريقة تعيينه حسب نوع الشركات المراد تصفيتها .

- إخضاع المشرع الجزائري مصفي الشركات التجارية لمجموعة من الجزاءات في حالة تجاوزه لصلاحياته.

- إن عملية تصفية الشركة تؤدي إلى براءة الذمة المالية للشركة عن طريق الوفاء بديون الغير وإستيفاء حقوقها وتقسيم الصافي بين الشركاء بغية تحقيق الأهداف المرجوة من ذلك.

رغم ضخامة المجموعة القانونية التي وضعها المشرع الجزائري من أجل ضبط أحكام الشركات التجارية في جوانبها المختلفة إلا أنه في موضوع تصفية الشركات التجارية نجد بأنه تناولها بنوع من الإيجاز بحيث إقتصر على ذكر الأحكام الخاصة بتصفية كل شركة على حدى دون تفصيل .

ومايمكن إسخلاصه من خلال دراستي لهذا الموضوع أن هناك نقائص إرتأيت إقتراحها مثلا:

- إدراج مواد متعلقة بشركات المحاصة فيما يخص إجراءات التسوية الحسابية بين الشركاء في القانون التجاري الجزائري.

- العمل على تنظيم أجرة المصفي أثناء قيامه بتصفية الشركات التجارية ضمن أحكام الأمر رقم 75 -95 المتعلق بالقانون التجاري المعدل والمتمم .

- العمل على تخصيص تقنين خاص بالشركات من أجل تناول كل جوانب الشركات التجارية خاصة بالنسبة لموضوع التصفية .

قائمة المصادر والمراجع

I. النصوص القانونية:

1.أمر رقم 75-58 مؤرخ في26 سبتمبر1975 ، يتضمن القانون المدني معدل و متمم، منشور على الموقع الإلكتروني : www.joradp.dz

2. أمر 75-59 مؤرخ في26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري معدل ومتمم ، منشور على الموقع الإلكتروني :www.joradp.dz

3. قانون رقم 04-08 ،المؤرخ في 14اوت 2004 ،متعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادر في 18 أوت 2004 ،معدل و متمم بالقانون رقم 13-06 مؤرخ في 23 جويلية2013.

4. قانون رقم 15-21 المؤرخ في 30 ديسمبر2015 يعدل ويتمم الامر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 المتضمن القانون التجاري ،ج.رعدد71،الصادر في 2015/12/30.

5.المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 25 ابريل 1993 المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري.

6.قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية.

II .الكتب :

1.ابراهيم سيد احمد ، العقود و الشركات التجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع إ ،الإسكندرية1999

2. الطيب بلولة ، قانون الشركات ترجمة محمد بن بوزة ، دار برتي ،الجزائر 2008 .

3.السالم هاجم ابو قريش ،دليل تاسيس الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ،2014.

4.الياس ناصيف ، الموسوعة التجاريةالشاملة ،(الجزء الثاني) الشركات التجارية ، عويدات للنشر و الطباعة بيروت 1999.

5. باسم محمد ملحم ، باسم حمد الطراونة الشركات التجارية الجزء الأول(شركات الاشخاص) دار المسيرة للنشر و التوزيع .2012 ،عمان

6.بلعيساوي محمد الطاهر الشركات التجارية ،الجزء الأول (شركات الاشخاص) دار العلوم للنشر و التوزيع عنابة ، 2014 .

7. سمير نصار، الشركات التجارية ، (القسم الثاني) شركات الأموال ، المكتبة القانونية

هيثم محمد حسين النوري،دمشق،2004.

8.عباس مصطفى المصري ،تنظيم الشركات التجارية(شركات الاشخاص –شركات الاموال)

دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية ،2006 .

9.عبد القادر بقيرات ،مبادئ القانون التجاري –الاعمال التجارية –نظرية التجر –المحل التجاري-

الشركات التجارية،ديوان المطبوعات الجامعية ،2011.

10.عمار عمورة شرح القانون التجاري الجزائري –الأعمال التجارية–التاجر- الشركات

التجارية ، دار المعرفة الجزائر، 2010.

11. فوزي محمد سامي ،مبادئ القانون التجاري ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان2003.

12. محمد فريد العريني،محمد السيد الفقي ، الشركات التجارية، منشوارت الحلبي الحقوقية بيروت

2005.

13.محمد فريد العريني ، الشركات التجارية، دار الجامعة الجدبدة للنشر الإسكندرية،2007.

14.محمد حزيط ، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري و القانون

المقارن ،دار الهومة الجزائر، 2014.

15. معمر خالد ،النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن،دار الجامعة الجديدة للنشر، 2010 .

16. ميشال جرمان ، الشركات التجارية ،ترجمة منصور القاضي ، سليم حداد ، الجزء الأول ، المؤسسة الجامعية للدارسات و النشر و التوزيع بيروت2008.

17. مصطفى كمال طه ،وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2013.

18.نادية فضيل ، أحكام الشركة تطبيقا للقانون التجاري الجزائري(شركات الاشخاص) ، الطبعة السابعة ، دار هومة ، الجزائر، 2008.

19. نادية محمد معوض، الشركات التجارية ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،2001 .

20.نسرين شريقي، الشركات التجارية، دار بلقيس، الجزائر 2003.

III. مذكرات تخرج :

1.ايت مجان بسمة ،عيسو ديهية، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية ،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،عبد الرحمن ميرة ،بجاية2016.

2.بن سيدهم يوبا ،بن لطرش بشير،الالتزام بإشهار الحسابات الاجتماعية كآلية لتحقيق الشفافية أعمال الشركات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،فرع القانون الاقتصادي للأعمال ،تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2015.

3. سلامي ساعد، الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية للشركة التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،2012.

4. مهاني صفية دلال ، معالجة تصفية الشركات من الناحية القانونية و المحاسبية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس، تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة ، 2013.

IV. القرارات القضائية:

1.المحكمة العليا ،الغرفة التجارية والبحرية، قرار رقم 474230 ،مؤرخ في2007/10/03 ، (قضية الشركة الجزائرية للبنك ضد دارزدنار أجي الألماني) مجلة المحكمة العليا ،العدد2 ،2007

2. المحكمة العليا ،الغرفة التجارية والبحرية ،قرار رقم506409 ، مؤرخ في2009/03/04 ، (قضية البنك الجزائري وكالة سطيف ضد ب.ي و ورثة ي.ج) ، مجلة المحكمة العليا ،العدد2 2010.

قائمة بأهم المختصرات

ق.م.ج: القانون المدني

ق.ت.ج :القنون التجاري الجزائري

ص: صفحة

دج:الدينار الجزائري

ج.ر الجريدة الرسمية

المقدمة:.....03

الفصل الأول : انقضاء الشركات التجارية 06

المبحث الأول : أسباب انقضاء الشركات التجارية 06

المطلب الأول: انقضاء الشركة بقوة القانون.....06

الفرع الأول: انتهاء الشركة بانقضاء الميعاد المحدد.....06

الفرع الثاني: انتهاء الغرض الذي أنشأت الشركة من اجله.....07

الفرع الثالث : هلاك مال الشركة أو هلاك جزء كبير منه 08

الفرع الرابع : موت احد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه.....09

الفرع الخامس: عدم توفر ركن تعدد الشركاء 10

المطلب الثاني : أسباب إرادية وقضائية لانقضاء الشركات 10

الفرع الأول: أسباب إرادية.....10

الفرع الثاني: أسباب قضائية 13

المبحث الثاني: التصفية كأثر لانقضاء الشركات التجارية 16

المطلب الأول : احتفاظ الشركة التجارية بالشخصية المعنوية طيلة فترة التصفية.....16

الفرع الأول: تعريف الشخصية المعنوية 16

الفرع الثاني: نتائج استمرارية الشخصية المعنوية للشركات التجارية 17

المطلب الثاني: تعيين المصفي.....19

الفرع الأول: كيفية تعيين المصفي وعزله.....19

الفرع الثاني: صلاحية ومسؤولية المصفي.....23

الفرع الثالث: نهاية عملية التصفية 31

الفصل الثاني: الأحكام الخاصة بتصفية الشركات التجارية 38

المبحث الأول : الأحكام الخاصة بتصفية شركات الاشخاص.....39

المطلب الأول : تصفية شركة التضامن 39

الفرع الأول : خاصية شركة التضامن.....40

الفرع الثاني :إجراءات تصفية شركة التضامن.....46

المطلب الثاني: تصفية شركة التوصية البسيطة 48

الفرع الأول: خاصية شركة التوصية البسيطة 51

الفرع الثاني: إجراءات تصفية شركة التوصية البسيطة.....51

المبحث الثاني: الأحكام الخاصة بتصفية شركة الأموال 52

المطلب الأول : تصفية شركة المساهمة 53

الفرع الأول: خاصية شركة المساهمة 53

الفرع الثاني: كيفية تصفية شركة المساهمة 55

المطلب الثاني : تصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة و شركة التوصية بالأسهم.....58

الفرع الأول: خاصية شركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم 59

الفرع الثاني :إجراءات تصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم. 62

الخاتمة 66

قائمة المصادر والمراجع.....68

قائمة أهم المختصرات 73

الفهرس 74